وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la recherche scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع :.....**

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإطار القانوني وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الدولي العام

من اعداد الطالبة: **تحت اشراف الأستاذ :**
بوعزة سنية **بن عبو عفيف**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بوززيد خالد**	**رئيسا**
الأستاذ	**بن عبو عفيف**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**درعي العربي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوعزة سنية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 411729895 والصادرة بتاريخ: 2024/05/20

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون دولي عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إظهار القانون واجراءات استقبالها أمام المحكمة الجنائية الدولية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/07/17

إمضاء المعني

إهداء

إلى من أُفضِّلها على نفسي، ولِمَ لا، فلقد ضحَّت من أجلي

ولم تدَّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدَّوام

(أُمِّي الحبيبة).

اللهم اشفها وعافها شفاء لا يغادر سقما

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل عليَّ طيلة حياته

(المغفور له والدي العزيز).

إلى زوجي و بناتي و إخوتي و أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

الشكر و التقدير

في البداية نحمد الله تعالى على أن وفقنا لإنجاز هذا البحث، له الحمد والشكر، ثم أود أن أشكر الأستاذ المشرف *بن عبو عفيف*لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ثم أود أن أعرب عن تقديري لزملائي .

أود أيضًا أن أشكر كل يد رافقتنا في هذا العمل سواءا من قريب او من بعيد والشكر موصول كذلك الى عائلتي أمي وبناتي على تقديم كل الظروف الملائمة لانجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية :

*المجلس : مجلس الأمن .

* المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية .

*النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

*و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية الميثاق.

*الميثاق : ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

*ص : صفحة.

*م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية . الدائرة ما قبل المحاكمة.

*الدائرة التمهيدية : الدائرة ما قبل المحاكمة.

*المادة : مادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

*القاعدة : قاعدة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- باللغات الأجنبية:

*A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

*A.J.I.L :American Journal of international Law.

*A/Conf : Travaux de la conférence de Rome sur la CPI.

*ASP : Assembly of States Parties to the Rome Statue.

*C. Contre.

*C.D.H : Commission des Droits de L'homme.

*C.I.J : Cour internationale de justice.

*CDI : Commission du Droit internationa .

*Doc : Document.

*CPI : Cour pénale internationale.

*F.I.D.H : Fédération Internationale des ligues des Droits de l'Homme. I.C.J: International Court of Justice. I.C.T.R: International

*Criminal court for the Rwanda.

*ICC : International Criminal Court. IMT :International Military Tribunal. J.I.C.J : Journal of International Criminal Justice.

*L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et jurisprudence.

*N° : Numéro.

* O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.

* O.N.U : Organisation des Nations Unies.

*Op . cit : Opere citato (cité précédemment).

*OTP : office of the Prosecutor .

مقدمة

إن الأثار السلبية للحروب وضعت المجتمع الدولي أمام أمر الواقع، الشيء الذي تطلب تضامن الجهود من أجل مواجهة التحديات ومعالجة مشاكل ذات أبعاد إنسانية كما تطلب الأمر أخذ مساهمات جادة تتطلب عملا ديناميكيا متماسك وحل هذه المشاكل.

وهذا ما عرفه المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الأولى التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ولدت حاجة ماسة لمعاقبة مرتكبيها، وتم عقد المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسة 25 جانفي 1919 لجنة المسؤوليات والتي بدورها قدمت تقرير انتهى بإبرام معاهدة فرساي في الثامن والعشرون من شهر جوان 1919، فنصت المادة 228 من المعاهدة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب عند ارتكابهم أفعال مخالفة للقوانين وعادات الحرب أمام محاكم عسكرية تابعة للدول المتحالفة، كما نصت المادة 227 على إنشاء محكمة خاصة متكونة من خمس قضاة يعينون بمعرفة الدول الخمس الكبرى" الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا واليابان" لمحاكمة إمبراطور ألمانيا " ويـــلهلم الثاني" " Guillaume II" مع إعطاءه الضمانات اللازمة لمزاولة حقه في الدفاع ، أما باقي المجرمين فتمت محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن طبقا لنص المادة 229،إلا أن محاكمة القيصر الألماني لم تتم لرفض هولندا تسليمه بعد أن فر إليها، بحجة عدم ورود الجرائم المنسوبة إليه ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم لا في القانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم، فضلا عن عدم وجود معاهدة تسليم مبرمة بينها وبين الدول طالبة التسليم، وفي نفس الوقت طالبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محاكمها، فوافق الحلفاء على ذلك بشرط إمكانية تسليمهم هؤلاء إن لم تؤدي تلك المحاكمات لنتائج سليمة وأنشأت المحكمة الإمبراطورية العليا للنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الألمان، لكن لوحظ أن أحكامها كانت صورية، مما جعل الحلفاء يطالبون بإعادة محاكمتهم أمام محاكمهم إلا أن ألمانيا رفضت ذلك .

وفي 1920 كلف مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية التي كان يرأسها البارون "دي كامب" "Descamps" البلجيكي من أجل وضع مشروع محكمة عدل دولية دائمة طبقا للمادة الرابعة عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وقدمت اللجنة توصية تنصح بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، فقررت جمعية العصبة إحالة الموضوع على اللجنة أخرى وانتهت إلى عدم وجود قانون دولي جنائي معترف به من قبل الأمم وعند الضرورة يمكن تضمين محكمة العدل الدولية بغرفة الجنائية. وظلت جهود المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية مستمرة سواء من خلال الجهود الفردية المتداولة أومن خلال المؤتمرات الرسمية والسياسية المنعقدة.

ونتيجة اغتيال الملك اسكندر الأول، ملك يوغوسلافيا السابقة ووزير الخارجية الفرنسي"Parthou" –من قبل جمعية كرواتية التي كانت تطالب باستقلال بلدها عن يوغوسلافيا–اقترحت الدولة الفرنسية للسكرتير العام لعصبة الأمم ضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، ومن أجل ذلك تم إعداد مشروعين: الأول متعلق بإنشاء معاهدة دولية لمعاقبة الإرهاب أما الثاني فتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية، وانتهى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في 1937 إلى إقرار الاتفاقية الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب والاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية، لكنها لم ترى النور لعدم المصادقة عليها إلا من الدول التي وقعت عليها.

وبقيام الحرب العالمية الثانية التي صدمت بأهوالها الضمير العالمي الذي لم يكن يتصور قدوم حرب تفوق الحرب العالمية الأولى ونتيجة للفضائح المرتكبة، تحركت الأمم ونادت لضرورة معاقبة مسؤولي النتائج المؤلمة التي تمخضت عن هذه الحروب، وظهرت عدة تصريحات عبرت الدول من خلالها على ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار المجرمين ومن بينها تصريح موسكو لعام 1943 المتضمن الأسس الواجب إتباعها لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية، وبعد انتهاء هذه الأخيرة وقعت دول الحلفاء على اتفاق لندن في 1945/08/08 والذي

تقرر بموجبه إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وعرفت هذه المحكمة بمحكمة "نورمبرج".

فنصت المادة الأولى من لائحة هذه المحكمة على أن هذه الأخيرة أنشأت لمحاكمة المجرمين الذي ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين بصفتهم الفردية وباعتبارهم أعضاء في منظمات أو هيئات، وتلقت هذه المحكمة أول قرار إتهام بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة 1945. وعقدت أول جلسة في مدينة نورمبرج بألمانيا ومثل أمامها واحد وعشرون متهم، وأصدرت حكمها بتاريخ1946/10/01بالإعدام شنقا والسجن المؤبد، كما قضت بعقوبة السجن المؤقت والبراءة وأدانت بعض المنظمات واعتبرتها إجرامية مثل منظمة "الجستابو". ورغم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحكمة لا سيما عدم احترامها للمبادئ التقليدية للقانون الجنائي، إلا أنها تمكنت من معاقبة مجرمي الحرب ونفذت العقوبات التي نطقت بها.

وإثر توقيع اليابان على وثيقة التسليم سنة 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة إعلانا خاصا بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة 1946 قضى بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى أطلق عليها تسمية "محكمة طوكيو" نسبة لمقرها،وما يقال عن لائحة هذه المحكمة أنها لا تختلف كثيرا عن لائحة محكمة "نورمبرج" إلا القليل. وعقدت هذه المحكمة جلستها الأولى بتاريخ 1946/04/26 مصدرة سبعة أحكام بالإعدام وستة عشرة حكم قاضي بالسجن المؤبد وحكم واحد بالسجن لعشرين عام وآخر بالسجن لمدة سبعة سنوات.

ودعت الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي يتكفل بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم الدولية وقامت اللجنة بوضع مشروع حول الموضوع قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي قررت بدورها بإنشاء لجنة متكونة من سبعة عشر عضو، على أن تجتمع في جنيف لإعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة .ووضعت مشروع متكامل قدمته إلى اللجنة القانونية التي بدأت تناقشه، وبرز

حينها اتجاهين: أحدهما رافض لإنشاء محكمة جنائية دولية نظرا للظروف التي كانت سائدة آنذاك، واتجاه مؤيد لتلك الفكرة. وأمام ذلك الاختلاف، أحيل الموضوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي رأت إنشاء لجنة جديدة لتجتمع في مدينة نيويورك، والتي انتهت بدورها إلى وضع تقرير مفصل يحتوي على بعض المبادئ العامة

ومشروع يتضمن النظام الأساسي المقترح للمحكمة وقدم للجمعية العامة بتاريخ 20اوت سنة 1953 والذي أحيل بدوره إلى اللجنة القانونية لدراسته في الفترة الممتدة بين23 و29 جانفي 1954. وتجدر الملاحظة أنه تم تأجيل دراسة مشروع النظام الأساسي عدة مرات، وتوالت قرارات الجمعية العامة التي تدعوا فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما فيها مسألة إنشاء تلك المحكمة.

وكانت للحروب التي نشبت في التسعينات والأحداث المأساوية التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا الفضل في إشعال جذوة التوجهات الرامية لإيجاد آلية لمحاربة الجرائم التي ارتكبت آنذاك، وأقنعت الجميع بالحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية في أقرب وقت، بحيث كان لها أثر كبير في ازدياد اهتمام المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، وقرر مجلس الأمن اللجوء للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ القرار رقم 808 المؤرخ في1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في يوغوسلافيا منذ سنة 1991، وقدم الأمين العام للأمم المتحدة مشروع كامل للمحكمة واصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 المؤرخ في 1993/05/25، والذي تم بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة.كما اتخذ مجلس الأمن الدولي سنة1994 قرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لتنظر في الجرائم .

وبتاريخ 09ديسمبر1994أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 53/49يقضي بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أجل

النظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، ونشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية عام 1995 والتي ناقشت المسائل المتعلقة بالمشروع لتشرع في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت من أجل ذلك عدة اجتماعات إلى أن انتهت من المسودة الختامية للمشروع، وأحيل هذا الأخير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي اجتمع في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة الممتدة بين 15و17 جويلية 1998. وفي السابع عشر من شهر جويلية سنة 1998تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي عرف "بنظام روما" نسبة للعاصمة الإيطالية التي انعقد فيها، ودخل النظام الأساسي لروما حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية لعام 2002 نتيجة اكتمال العدد اللازم من التصديقات المحدد بستين دولة.

وقد تضمن النظام الأساسي لروما جملة من القواعد والأحكام الضابطة للمحكمة حدد بموجبها مركزها القانوني والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها، كما حدد نطاق عملها وقواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق استقلالية وحيادية المحكمة.

وتتجلي أهمية الموضوع في كون المحكمة الجنائية الدولية شيء جديد بحيث أنها تعتبر الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي ويمكن القول أنها أداة فعالة وسريعة في مواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تختص بالنظر في جرائم محددة ومعينة على سبيل الحصر، ويتعين على القاضي الإلمام بالنقاط التي جاء بها نظامها الأساسي حتى يكون مطلعا على كل المستجدات التي تطرأ في المجال الدولي.

أما عن الإشكاليات المطروحة والذي على ضوءها يتحدد موضوعنا، فتتمثل فيما يلي:

ما هي الخصائص التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية؟ وما هي الجرائم التي تخضع لاختصاصها ؟ ومن هم الأشخاص الذين يمكن مقاضاتهم

أمامها ؟ ثم كيف تمارس هذه المحكمة الاختصاص الممنوح لها بموجب نظامها الأساسي ؟

كل تلك التساؤلات يتم الإجابة عليها بالاعتماد على منهجية تقوم على التحليل، وهو ما يجعل الدراسة تنحصر في فصلين:

حيث نتناول في الفصل الأول النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها،بحيث ثم تقسيمه بدوره إلى مبحثين ،يبرر في المبحث الأول الذي نفصل فيه الطابع المميز للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها، أما المبحث الثاني يبرر فيه الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الاساسي للمحكمة و الاشخاص المستهدفين منه .

أما في الفصل الثاني نتناول إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بحيث ثم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، يبرر في المبحث الأول المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية و دور الدول في تقديم و تسليم المجرمين ،أما المبحث الثاني يبرر فيه إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نطاق عملها

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

لقد أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما هذه الأخيرة ودخل حيز النفاذ في جويلية 2002 أي بعد أربع سنوات تقريبا من اعتماده. ويعتبر نظام هذه المحكمة نظام قضائي نشأ بإرادة الدول، يظهر عزم المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان وذلك بتحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية مسؤولية أعمالهم. وسيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها من حيث تبيان الطابع المميز للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها وذلك في المبحث الأول، ثم التطرق لقواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة الجريمة الدولية في المبحث الثاني وذلك على النحو التالي.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

المبحث الأول: الطابع **المميز للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها**

لفهم كيفية عمل المحكمة لابد من تبيان الطابع القانوني لنظامها الأساسي ومركزها القانوني، وقد بين محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبيعة القانونية للنص المنشأ للمحكمة وصفة الديمومة التي تتمتع بها المحكمة ومركزها إزاء الهيئات القضائية الجنائية الوطنية (المطلب الأول)، كما تكلم عن المبادئ العامة المطبقة أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنص المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ومركزها القانوني

بقراءة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها حددت الطبيعة القانونية لهذا النظام أو بعبارة أخرى حددت الطبيعة القانونية للنص المنشأ لهذه المحكمة، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية نشأت بموجب اتفاقية دولية، فهي ليست محكمة مؤقتة وجدت لحل نزاع معين محدد النطاق والإقليم (الفرع الأول) كما أنها مكملة للجهات القضائية الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة وفقا لاتفاقية دولية

كانت طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محل نقاش حاد وتعددت الآراء في هذا الصدد وانقسمت لأربعة[1] فهناك من نادى إلى إنشاءها عن طريق تعديل المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك عن طريق إنشاء غرفة جنائية ملحقة بها عند الضرورة، لكن هذا الاقتراح لم يعتمد لصعوبة تعديل الميثاق ذاته. واقترح البعض الآخر إنشاءها بموجب

[1] على عبد القادر القهواجي، القانون الجنائي الدولي،أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية،منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2001،ص212.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تحدد اختصاصات المحكمة بواسطة اتفاقات دولية أو تصريحات فردية صادرة من الدول. ونادى فريق ثالث بإنشائها عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف بناءا على توصية الجمعية العامة أو عن طريق عقد الدول مؤتمر دولي، أما الرأي الأخير فاقترح أن تصدر الجمعية العامة قرارا توصي فيه بإنشاء المحكمة، وتعقد الدول اتفاق دولي يمنح المحكمة الاختصاص القضائي أي أن إنشاءها لا يستند إلى ذلك القرار وحده، لكن في الأخير تم اعتماد الرأي الثالث والذي طالب بإنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة[1]، على أن يحدد النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها.

وعلى هذا الأساس يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية دولية متعددة الأطراف، تخضع لنفس القواعد التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة1969[2] وفي هذا الصدد تعرف الاتفاقية الدولية بأنها:" كل اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي قصد ترتيب آثار قانونية معينة, سواء أفرغ الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وآيا كانت التسمية التي تطلق عليه"، وتعرف كذلك بأنها "كل اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر تتضمن التزامات متبادلة بينهم وتنظم العلاقة بين أطرافها"[3]. وهناك أوجه عديدة يعتمد عليها الفقه

---

[1]علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص 213 .

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة طبعة 2006، ص 108.

3عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005، ص 410.

كما عرفها الأستاذ بن ناجي شريف كما يلي:

« L'expression traite s'étend d'un accord international conclu par écrit entre états et régi par le droit international, qu'il soit consigné dans un instrument unique ou deux au plusieurs instruments connexes et quelle que

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

الدولي المعاصر لتصنيف الاتفاقيات الدولية، فتصنف هذه الأخيرة حسب صفة الأطراف المتعاقدة أو حسب الإجراءات المتبعة كما تصنف حسب عدد الأطراف المتعاقدة ويستند هذا التصنيف الأخير لعدد الدول المتعاقدة[1] مثلما هو الحال بالنسبة لنظام روما، ذلك أن هذه المحكمة تم إنشائها بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، واشترطت المادة 126 من النظام ذاته المصادقة عليه من قبل ستين دولة لبدء نفاذه، الأمر الذي تحقق في جويلية 2002 بحيث أصبحت للمحكمة أهلية تامة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة فتح الباب أمام جميع الدول من أجل الانضمام إليه، وبالمقابل تستطيع أي دولة الانسحاب منه وذلك عن طريق توجيه إخطار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويسري ذلك الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسلم الإخطار ما لم يحدد تاريخ لاحق[2]، لكن يبقى على عاتق الدولة المنسحبة الالتزامات المالية المستحقة عليها التي نشأت عن نظام روما عندما كانت طرفا فيه، كما يبقى قائما التزام التعاون مع المحكمة الملقي على عاتقها إذا بدأت في التعاون قبل أن تعلن انسحابها.

مع الملاحظة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يقبل إبداء أي تحفظ عليه، ويقصد بهذا الأخير:"إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعـــاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة

---

sa domination » Voir, Dr. Bennadji Chérif : Vocabulaire juridique élément pour un dictionnaire des termes officiels : OPU : Edition 2006, p354.

[1] احمد بلقاسم، القانون الدولي العام ،المفهوم والمصادر دار هومة طبعة 2005، ص ص 65،66.

[2] انظر المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

في تطبيقها على تلك الدولة"[1]،وبالتالي يعتبر التحفظ تصريح رسمي تعلن فيه الدولة رغبتها في تقييد آثار بعض النصوص في مواجهتها سواء باستبعاد هذه الأخيرة أو بتحديد المعنى الذي ستعطيه لها[2]، لكن قد يحظر على الدولة إبداءه في أحوال معينة كأن يرد نص صريح يقضي بذلك مثلما هو الحال بالنسبة لنظام روما، بحيث تنص المادة 120 صراحة على ذلك بقولها: "لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية أنشأت بموجب اتفاقية دولية تهدف بمقتضى المادة الأولى إلى أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة[3]، على عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتان تعتبران محاكم خاصة بنزاع معين محدد الإقليم يقتصر اختصاصها على الجرائم الكبرى التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1991 و1993، وفي رواندا عام 1994. فهاتين المحكمتين أنشأتا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن من أجل التعامل مع الأوضاع الخاصة والمأساوية التي وقعت في هذين البلدين، فهي لا تملك اختصاص خارج تلك الأقاليم. كما أكدت ذلك الفقرة التاسعة من ديباجة النظام الأساسي بنصها على ما يلي: "و قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات و لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ..."

---

[1] المادة 2 فقرة "د"من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969.

[2] احمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، طبعة 1997، ص 159.

[3] ساشارولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002 ، ص 154.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها على أحسن وجه ولتحقيق الأهداف التي تسعى إليها، وهذا هو فحوى المادة الرابعة من نظام روما التي تنص على ما يلي: " 1 – تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2– للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة". فهذه المادة تبين وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي، بحيث أنها تعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة على عكس ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي لم يعترف صراحة بالشخصية القانونية الدولية لهذه المنظمة وإنما أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن التعويضات عن الإصابات الناتجة عن خدمة الأمم المتحدة إلى أنه "بمقتضى القانون الدولي ينبغي أن تتمتع المنظمة بالصلاحيات التي– رغم عدم النص عليها بالميثاق – تسند إليها ضمنا بوصفها ضرورية لتنفيذ واجباتها"[1].

ويخول النظام الأساسي لروما بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إبرام اتفاق مقر مع هولندا الدولة المضيفة لها. فضلا عن إمكانية إبرام اتفاقات مع أي دولة غير طرف في نظام روما فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[2].

---

[1] ساشارولف لودر، المرجع السابق، ص 153.

[2] المادة 87 الفقرة الخامسة "أ" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

وباعتبار المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دائمة أنشأت بموجب اتفاقية دولية وجدت من أجل معاقبة أخطر المجرمين، فإن طابعها القضائي يستدعي أن تتألف من الأجهزة المتصورة في أي جهاز قضائي دولي، وبالرجوع لنص المادة 34 نجد أنها تتألف من أربعة أجهزة: هيئة الرئاسة، مكتب المدعي العام، دوائر المحكمة وقلمها.

تتألف هيئة الرئاسة من رئيس ونائبه الأول والثاني، ينتخبون بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو لحين انتهاء مدة خدمتهم، وتكون هذه الهيئة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، يجوز لها اقتراح زيادة أو تخفيض في عدد القضاة، كما يجوز لها إعفاء قاض من ممارسة مهامه بناء على طلب أي قاض. أما دوائر المحكمة فإنها تشمل ثلاث شعب: الأولى تمهيدية متكونة من عدد لا يقل عن 6 قضاة يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاث قضاة من تلك الشعبة وإما قاض واحد. أما الثانية فتتمثل في الشعبة الابتدائية والتي تتكون هي الأخرى من 6 قضاة على الأقل يتولى مهام الدائرة الابتدائية ثلاث قضاة، ويعمل القضاة في هذه الشعب لمدة ثلاث سنوات وبعد هذه المدة لحين إتمام أي قضية بدأ النظر فيها. والشعبة الثالثة هي شعبة الاستئناف بحيث تتكون من رئيس وأربع قضاة يشكلون دائرة الاستئناف، يعمل القضاة في هذه الشعبة لمدة كامل ولايتهم.

كذلك نجد مكتب المدعي العام بحيث يتولى رئاسته "المدعي العام" وله في ذلك كامل السلطة في تنظيمه وإدارته، ويساعده نائب مدعي عام واحد أو أكثر، بحيث ينتخب المدعي العام ونوابه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة تسعة سنوات غير قابلة للتجديد. ويعتبر هذا الجهاز مسؤول عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

اختصاص المحكمة لدراستها بغرض الاضطلاع بمهام التحقيق. أما قلم المحكمة فيتولى رئاسته مسجل المحكمة والذي يعتبر المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ومسؤول عن الجوانب غير القضائية، يتم انتخاب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة بالاقتراع السري مع الأخذ في الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. يشغل المسجل منصبه لخمس سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمسجل ولنفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه.

وتتكون المحكمة من ثمانية عشر قاضيا، يختارون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، وفضلا عن ذلك ينبغي أن يكون لهؤلاء القضاة الكفاءة والقدرة في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومعرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة أي اللغة الانجليزية والفرنسية[1].

فهناك معايير محددة ينبغي التقيد بها، ذلك أنه ينبغي على الدول الأطراف مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة[2]،وبناءا على ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق العدالة للجميع وذلك عن طريق سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، فهي تهدف القضاء على ما يعرف بمشكلة "العدالة المختارة"[3]، ذلك أن وجود هيئة قضائية دائمة تعتبر أداة فعالة وسريعة

---

[1] المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق سنة 2000 ، ص 162.

لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فضلا عن الردع العام الذي ستحققه.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية

للقضاء الجنائي الوطني دائما الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية، طالما أن الدولة تقوم بمهمتها في ردع الجريمة الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل وإنما تكتفي بدور المراقب، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة فإن أخلت الدولة بهذا الدور وقامت بما يتعارض والأهداف المرجوة من نظام روما أو تقاعست عن القيام بردع الجرائم المقترفة فيمكن هنا للمحكمة التدخل[1]، ولها أن تتمسك باختصاصها. وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فوق الدول بل هي عبارة عن كيان مماثل لغيرها من الكيانات، فهي لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له لذلك فهي لا تمس السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما أن هذا الأخير قادراً وراغبا في مباشرة اختصاصه[2]، بل وإن المحكمة الجنائية الدولية ستتولى التحقيق والمقاضاة فقط في حالة عجز إحدى الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عدم رغبتها أو عزوفها عن ذلك.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعرف لنا مبدأ التكامل وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، وبالرجوع للفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما، نجد أنها تطرقت بشكل واضح لهذا المبدأ وذلك بنصها على أنه: "وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام

---

[1] بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 116.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر طبعة 2005، ص 217.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وأكدت ذلك المادة الأولى بنصها على ما يلي: «تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية»، يستخلص من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا إذا تبين لها أن القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في التحرك. وفي هذا الصدد هناك من يعرف مبدأ التكامل بأنه" تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة"[1].

مع الملاحظة أن الأسبقية التي كانت ممنوحة لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ونظيرتها في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحاكم أثارت جدلا حاداً نتيجة شعور الدول بانتقاص سيادتها، لكن نظراً لتمسكها بفكرة تقليل الحصانة والإفلات من العقاب، فكان هناك تفكير لوضع محكمة دولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها. وظل مفهوم الاختصاص القضائي التكميلي الذي اقترحته لجنة القانون الدولي قائم خلال كل مراحل المفاوضات إلى أن تمت الموافقة عليه[2]، لذلك يمكن القول أن مبدأ التكامل يعد الحل المناسب للدول التي كانت تخشى انتقاص لسيادتها.

---

[1] محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تاصيلية) دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى، ص 6.

[2] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002 ،ص 166.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

فبمجرد إثبات قصور أو عجز الهيئات القضائية الداخلية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تحل محلها، وطبقا للمادة السابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت تحت عنوان «المسائل المتعلقة بالمقبولية» فإن المحكمة الجنائية الدولية تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كانت تلك الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور من قبل دولة لها ولاية عليها في التحقيق أو المقاضاة أو إن كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني. كما تعلن المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا سبق وأن صدر حكم في مواجهة الشخص المعني بناءا على سلوك موضوع الشكوى على حد تعبير النظام الأساسي لروما، ففي هذه الحالة وطبقا لنص المادة 20 والتي جاءت بمبدأ جوهري والممثل في عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين فلا تستطيع المحكمة إجراء محاكمة إذا تعلق الأمر بنفس السلوك إلا إذا اتخذت الإجراءات في المحكمة الأخرى لغرض حماية المعني من المسؤولية الجنائية أو أن المحاكمة لم تتم وفقا لما هو معترف به بموجب القانون الدولي.

وأخيرا أضافت المادة السابعة عشر حالة أخرى تعلن فيها المحكمة أن الدعوى غير مقبولة وهي الحالة التي لا تكون فيها الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر. وبالتالي فلا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إن كان القضاء الوطني وضع يده على الدعوى بقرار أو كانت الدعوى محل تحقيق أو منظورة أمامه، فكما سبق شرحه فإن المحكمة تتمسك باختصاصها في حالتين: الأولى تتعلق بعدم قدرة الدولة على القيام بالتحقيق أو المقاضاة أما الثانية تتعلق بعدم رغبتها في ذلك. والسؤال المطروح هو متى تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية؟

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

بالرجوع للمادة 17 السالفة الذكر نجد أنها حددت هذه الحالات وعالجت الفقرة الثانية منها عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، بحيث تنبأ النظام الأساسي لروما بثلاث أنماط لسلوك الدولة قد تدفع المحكمة إلى اعتبار أنها غير راغبة في مباشرة الدعوى، فتعتبر كذلك حينما تستهل إجراءات قانونية من أجل حماية الشخص المعني بتعبير الفقرة الثانية (أ) من نفس المادة «إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أويجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة». وتحدد عدم رغبة الدولة في مقاضاة الشخص المعني طبقا للفقرة الثانية (ب) في حالة حدوث تأخير غير مبرر في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديمه للعدالة ويمكن اعتبار ذلك وسيلة تسمح للمتهمين الإفلات من العقاب، أما الحالة الثالثة التي تؤكد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكب الجريمة فتتمثل في عدم مباشرة هذه الأخيرة الإجراءات بصفة مستقلة ونزيهة أو لم تباشرها أصلا، أي في حالة غياب الحياد والنزاهة على الصعيد الوطني، و قد تكون هذه الحالة نتيجة ضغوط خارجية ليست سياسية فحسب بل قد تتمثل في التهديدات الممارسة من طرف مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة[1].

كما قد تكون الدولة غير قادرة عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية نتيجة عدم فعالية الآليات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادات أو حتى القبض على المتهمين وقد تكون غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو لعدم وجوده

[1] أوسكار سولير، المرجع السابق، ص 179.

أصلا. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمسك باختصاصها في حالة ما إذا كانت الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة تبرر اتخاذ إجراء آخر وذلك طبقا لمفهوم المخالفة للمادة 17 من نظام روما الفقرة الأولى (د).

خلاصة القول هو أن المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيئة قضائية دائمة يتعين عليها أن تسمح للسلطات القضائية الجنائية الوطنية ممارسة اختصاصها أولا، وفي حالة عدم قدرة أو عدم رغبة هذه الأخيرة في التحرك فإن اختصاص المحكمة ينعقد، ذلك أن الاختصاص الوطني ليس متروك للدولة تمارسه كيفما شاءت[1].

وفضلا عن كل ما تقدم فان المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مجموعة من المبادئ سيأتي الحديث عنها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الجنائي المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاء النظام الأساسي لروما بمجموعة من المبادئ المعمول بها في ميدان القانوني الجنائي والمطبقة أمام المحكمة وذلك من أجل تفعيل أو تضخيم فعالية المحكمة للحد من إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من العقاب، وفي نفس الوقت لضمان محاكمة عادلة وحيادية. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الشرعية الذي يعد المبدأ الأساسي لقيام القاعدة القانونية، والتي سنتطرق اليها

[1] بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 112.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

في مفهوم مبدا الشرعية في القانون الجنائي الوطني (الفرع الاول) والنتائج المترتبة على هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي

لقد تبين لمحرروا نظام روما ضرورة إخضاع الجرائم الدولية والعقوبات التي جاء بها هذا الأخير لمبدأ الشرعية المعمول به في نطاق القضاء الجنائي الدولي. كما تطرق لمسألة هامة والمتعلقة بعدم جواز سريان النظام الأساسي على وقائع سبقت وجوده، وهذا ما سيتم تفصيله في النقاط التالية:

أولا: مدلول مبدأ شرعية ومصادرها

1_مفهوم مبدا الشرعية

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ بل من المبادئ الجوهرية المقررة في التشريعات الجنائية الوطنية[1]. وترجع أهمية هذا المبدأ لكونه يمثل ضمانة هامة لحقوق الأفراد وحرياتهم، ويقصد به في مجال التجريم و العقاب ضرورة حصر الجرائم و العقوبات في النصوص القانونية المكتوبة و التي يتم من خلالـــــها تحديد الافعـــال التي تكـــون جـــرائـــم و بيـــان

[1]تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي «لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون».

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

اركانـــها والعقـــوبات المقـــررة لها[1] وبعبارة اخرى ،ان الفعل لا يمكن ان يعد جريمة و ان توقع من اجله عقوبة الا اذا وجد القاضي نصا تشريعيا يجرم فيه المشرع هذا الفعل ويحدد له عقوبة ، وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه عالج هذا المبدأ صراحة بموجب المواد 22 و 23 منه.

تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان «لا جريمة إلا بنص» على ما يلي: «لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة». فنستخلص من هذه المادة أنه لا يمكن اعتبار أي فعل يقترفه شخص معين جريمة تختص بها المحكمة ما لم يكن مجرم بموجب نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد فإن المادة الخامسة منه حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن يسال عنها أي شخص في حالة اقترافها والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فضلا عن جريمة العدوان متى اعتمد حكم يعرف هذه الأخيرة، كما عرفت هذه الجرائم بدقة في كل من المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تخرج عن نطاقها.

هذا وقد عالجت المادة 22 من نظام روما نقطتين أساسيتين: أولهما تتعلق باستبعاد القياس كوسيلة من وسائل التفسير، وثانيهما تتعلق بكيفية تصرف المحكمة في حالة وجود غموض في تعريف جريمة معينة. فبالنسبة للنقطة الأولى فإن الفقرة الثانية من المادة 22 استبعدت اللجوء للقياس كوسيلة من وسائل التفسير فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بتعريف الجرائم الدولية بمقتضى

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام" الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2004ص ص73،74.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

هذا النظام الأساسي وذلك بقولها: «يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس»، وتبعا لذلك فإنه يحظر اللجوء للقياس على أساس أن تطبيق حكم نص ينظم واقعة معينة على واقعة أخرى تتشابه معها وتتحد معها في العلة، يؤدي إلى إحداث أو خلق جرائم جديدة لم ينص عليها النظام الأساسي لروما. فمن شأن هذه المادة أن تغلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها[1] وهذا يعتبر من الضمانات الهامة المقررة في المحاكمات العادلة.

أما النقطة الثانية التي عالجتها المادة 22 في فقرتها الثانية فإنها تتعلق بحالة الغموض التي قد يطرأ في تعريف الجريمة الدولية، وفي هذا الصدد فقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أنه في حالة وجود أي غموض، فلابد أن يفسر النص لصالحه لأن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه القاعدة معمول بها أيضا على الصعيد الداخلي.

وتجدر الملاحظة أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمنع من وجود جرائم أخرى مجرمة بموجب القانون الدولي خارجة عن النظام الأساسي للمحكمة وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: «لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي»، فهناك عدة جرائم دولية معترف بها بموجب اتفاقيات دولية مثل جريمة الإرهاب الدولي المجرمة بموجب اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب لعام 1937 والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

2_ المصادر القانونية لمبدأ الشرعية.

---

1 عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004، ص 55.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

تصدر القاعدة الجنائية من السلطة المختصة بالتشريع في الدولة وفقا للدستور وتسمى النصوص التشريعية بحيث تتولى السلطة التشريعية طبقا لمبدا الشرعية نفسها وضع جميع النصوص المبنية للتجريم و العقاب ، واصبحت هذه القاعدة جوهر القانون الجنائي وفي الممثل الوحيد و الحارس الطبيعي للنظام الاجتماعي ، و الذي يكفل حمايته ضد الجريمة، و بناء على ذلك فلا يجوز انشاء جريمة او توقيع عقوبة الا بقانون تصدره هذه السلطة،و يمتنع على القاضي الجنائي ادانة متهم عن جريمة ، او توقيع عقوبة معينة ما لم يصدر بشانها تشريع[1]يقصد بالتشريع كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن سلطة مختصة طبقا للاجراءات التي نص عليها الدستور[2] فالتشريع العقابي يستمد نصوصه بصفة اصلية من القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في حدود الوضع الدستوري الصحيح ، الذي هو يمثل ارادة الشعب التي عبر عنها عن طريق ممثليه ، اعضاء المجالس النيابية[3] و يعتبرالاساس للتشريع العقابي[4] ، يلي الدستور في الاهمية قانون العقوبات الاساسي و التكميلي و الخاص ، وهو ما درج على تسميته مجموعة قانون العقوبات ، و يقصد بقانون العقوبات الاساسية للقواعد التي تحكم التجريم و العقاب و يصدرها المشرع في شكل تقنين"code" تتناول بالتنظيم قواعد التجريم و العقاب بالنسبة للافعال غير

---

[1]خناتة عبد القادر، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 141 .

[2]علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، دار المطبوعات الجماعية الاسكندرية 1997 ص62 .

[3]فتوح عبد الله شادلي، القانون الدولي الجنائي "اوليات القانون الدولي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2001، ص87 .

[4] أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية دار النهضة العربية مصر 1988 ص180.

المشروعة التي تصدر عن الافراد، و كذلك يجب ان يكون مبدا الشرعية مفصلا بمختلف مواضيعه التي تنظمها السلطة التشريعية لكي لا تمس من محل الحق للحماية الدستورية.

وكذلك تعد اللوائح الادارية مصدر للشرعية الجنائية و يقصد بها النصوص التي التي تصدرها السلطة التنفيدية بناء على تفويض من السلطة التشريعية،و الاصل في السلطة التنفيدية انها لا تتولى التشريع ، و انما يقوم اختصاصها اساسا على اعمال القوانين و احكام تنفيذها،و كل ما تملكه هو اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين[1] ،فليس للسلطة التشريعية ان تتخلى كلية عن ولايتها هذه ، بان تعهد بها باكملها الى السلطة التنفيذية وان يكفيها ان تحدد اطار عاما لشروط التجريم وما يقارنه من جزاء فلا يجوز تدخلها عندئد في المجال العقابي الا وفقا للشروط و الاوضاع المخولة لها قانونيا، واللوائح التي تصدرها السلطة المركزية ك المجلس التنفيذي او احد الوزاراء، وكذلك التي تصدرها السلطات المحلية ، كالولاية والبلدية او االمحافظين و مجالس المحافظات ،توصف احيانا بانها تكميلية او تنفيدية لانها تصدر اصلا لتسهسل تطبيق القانون و تفصيل جزيئاته[2].

[1]أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1993، ص27 .

[2] خناتة عبد القادر، المرجع السابق، ص 147.

ولا يجوز للسلطة اللائحية أن تجري اي تعديلات او تعطيلات للتشريع، أو اعفاء عن بعض احكامه من التنفيذ، وانما دورها يكمن في تنظيمها اللائحي التي رسمها الدستور في شان اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.[1]

ثانيا: اهمية مبدا الشرعية والنتائج المترتبة عنه.

1_ أهمية مبدا الشرعية.

تكمن أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الفلسفة التي يقوم عليها والمتمثلة في دعامتين أساسيتين: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة .

فيما يتعلق بحماية الحرية الشخصية، فلقد جاء المبدأ كعالج ضد مختلف أصناف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية لفترة طويلة، فهذا المبدأ يضع لأفراد الحدود الواضحة لتجريم الأفعال قبل الإقدام على ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص واضحة كلية بكل ما هو مباح ارتكابه وممنوع اقترافه، كما يضمن لهم الامن والطمأنينة في حياتهم[2].

ففي ظل هدا المبدأ، يؤمن الفرد جانب السلطات العامة التي لا تستطيع ان تحاسبهالا بموجب النص القانوني، ويلعب مبدا الشرعية دور الحامي للفرد وحقوقه من طغيان السلطة فيما يخص بحماية المصلحة العامة، فتتحقق من خلال اسناد وظيفة التجريم والعقاب الى المشرع وحده تطبيقا لمبدأ انفراد المشرع بالاختصاص في مجال التشريع في مسائل الحقوق والحريات نيابة عن

[1]عبد الباسط لطفاوي، اللائحة الإدارية بين النص الدستوري ومبدأ المشروعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، مجلد 07، عدد 02، سنة 2020، ص ص 654،655 .

[2]أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001، ص 26 .

المجتمع، يضاف الى دلك ان مبدا الشرعية يحمي المجتمع من حيث ان القاعدة القانونية الجنائية لها دور وقائي في منع الجريمة.

وبناء على ذلك يعرف المواطنون مسبقا القيم والمصالح التي ينبني عليها المجتمع، ويسعى القانون الجنائي الى حمايتها فتنمو الروح الاجتماعية لديهم ويتحقق التماسك الاجتماعي، ويحافظ على الثقة بين الشعب والسلطة، ويتحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليها الامن القانوني.[1]

2_ النتائج العامة لمبدأ الشرعية

أ_ انفراد التشريع بالتجريم و العقاب ويقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب وفقا لما يتماشى مع النصوص التشريعية بما فيه نص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائرية "لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون"، ولا يقصد بعبارة قانون بمعنى الدستور المجرد بل يجب ان تفسر على ان تشمل كل نص جنائي مدون له قوة الالزام صادر عن هيئة تملك سلطة اصداره [2] ، وتتميز بذلك القاعدة القانونية الجنائية عن غيرها من القواعد القانونية الاخرى بان مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب،اما المصادلر الخرى فهي مستبعدة من نطاق القوانين الجنائية و منه فلا مجال لتطبيق المعروفة في القوانين الاخرى كالشريعة الاسلامية او العرف او مبادئ العدالة و القانون الطبيعي التي نصت عليها المادة الاولى من القانون المدني الجزائري، الا في مجال أسباب الاباحة و موانع العقاب و قيود تحريك الدعوى و غيره[3].

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص 27.

[2]فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، منشورات بغدادي، الجزائر 2007، ص 174.

[3] خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر سنة 2017، ص 89.

لكن هذا لا يعني انه يشترط ان تكون جميع الجرائم والعقوبات مصدرها النصوص التشريعية الصادرة عن البرلمان، بل يمكن للسلطة التنفيذية ان تشرع بدورها وهدا مانصت عليه المادة 7/140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بان يشرع البرلمان في مجال قواعد قانون العقوبات والاجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح بغير المخالفات.

ب_ التزام التفسير الضيق للنصوص الجنائي فعلى القاضي عندما يعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته او لتناقض بين الفاظه او لتعارض بينه و بين نصوص اخرى، ان يجتهد في ازالة الغموض و تفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل الى خلق الجرائم او العقوبات[1]، كما لا يجوز للقاضي وهو بصدد النظر في الواقعة عليه ان يجرم فعلا لم يرد نصا بتجريمه قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة وقوع تشابه او تقارب بين الفعلين، او يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقضي تقرير عقوبة الثاني على الاول لان في ذلك اعتداء صريح على مبدا الشرعية، وهذا مايعرف بالتفسير بطريق القياس فالجرائم و العقوبات لا يقررها الا المشرع و القاضي لا يملك ذلك قانونا.

ج_قاعدة عدم رجعية النص الجنائي بحيث تسري نصوص التجريم باثر فوري و لا يكون لها أثر رجعي[2]، او بعبارة اوضح ان النص الجنائي لا سلطان له على الوقائع التي سبقت لحظة نفاده، فهوموجه لمواجهة ما سيحدث في

[1] سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 19.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، سنة 2013 ص 90.

المستقبل ولا علاقة له بما حدث، ولذلك وصفت قاعدة عدم الرجعية بانها من اهم نتائج اللازمة لمبدا الشرعية[1] وقيل هي الظهر العملي لها[2]

والهدف من عدم رجعية النص الجنائي على الوقائع التي سبقت لحظة نفاده تكمن في صون حقوق الافراد وعدم تهديد حرياتهم بمفاجئتهم بتجريم افعال لم تكن وقت ارتكابها محل تجريم وعقاب، ومن ثم لا يجب تسوئ مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم والعقاب.

وتطبيق لذلك لا يسري نص التجريم على فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه ولا يعاقب على فعل بعقوبة اشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه.

الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

يعد التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وذلك بسريان فترة معينة من الزمن محددة قانونا، وهي قاعدة متبعة في معظم التشريعات الوطنية التي تفرق فيما يتعلق بمدة التقادم بين الجنايات، الجنح والمخالفات. ففي التشريع الجزائري لا تسقط الجرائم بالتقادم إلا بعد مرور فترة زمنية محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن المشرع الجزائري يفرق بين عدة حالات فلا

[1] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 75.

[2] عبد الله سليمان المقدمات الأساسية، القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

تتقادم الجنايات إلا بمرور عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، بينما تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات، أما المخالفات فإنها تتقادم بمرور سنتين كاملتين[1].

غير أن إخضاع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقواعد المتعلقة بالجرائم العادية أمر مستبعد، ذلك أن المادة 29 من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان «عدم سقوط الجرائم بالتقادم» عالجت المسألة بصورة واضحة بحيث تنص على أنه «لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها» ذلك أن إخضاع هذه الجرائم بقواعد التقادم قد يؤدي إلى التحايل وإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

تجدر الإشارة إلى أن مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي للمحكمة ليست حديثة العهد، بل أقرت بذلك قبل نظام روما اتفاقية عدم قبول تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1391 عام 1968 التي دخلت حيز النفاذ في 1973/11/11، فضلا عن المعاهدة التي أقرها المجلس الأوروبي بشأن عدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في سنة 1974[2]. ولعل السبب الأساسي في إخراج هذه الجرائم الدولية من القواعد الخاصة بالتقادم تعود إلى طبيعة هذه الجرائم التي تتسم بالوحشية والبشاعة، كما أن مرور الزمن لا يؤدي لمحو هذه

---

[1] انظر المواد، من6 إلى 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] لعرابة والفرقة البيداغوجية التابعة له ، القاضي الداخلي ومحاربة الجريمة الدولية وفقا للاختصاص العالمي "رؤساء الدول" ماي 2006، ص 18.

الأفعال من الذاكرة والتسامح بشأنها، فضلا على أنه لا يمكن التذرع بتلاشي وسائل الإثبات بل بالعكس يمكن الكشف على وسائل إثبات جديدة وبالتالي ينعدم أساس تبرير هذه الجرائم[1].

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعاد تأكيد هذه القاعدة فقط وذلك لكي تتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومعاقبتهم حتى لا يفلتوا من العقاب.

وفي الأخير يمكن القول إن النظام الأساسي للمحكمة جاء بجملة من المبادئ التي ينبغي تطبيقها أمام المحكمة لتفعيل اختصاصها بحيث حدد السن الأدنى لاختصاص المحكمة ونص على مبدأ هام ألا وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية، كما عالج المسؤولية الجنائية الفردية والتي سيتم التطرق لها حين الحديث عن المستهدفين من نظام روما والتي يمكن معالجتها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والأشخاص المستهدفين منه

لقد بين نظام روما نطاق عمل المحكمة الجنائية الدولية، فحدد الجرائم التي يمكن للمحكمة النظر فيها، وعلى هذا الأساس يتحدد اختصاصها النوعي

[1] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 151.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

والذي تم تحديده بنظر أربع جرائم دولية وصفت بأنها أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي (المطلب الأول). كما حدد نظام روما الأشخاص الذي يمكن مسألتهم، وعلى ضوءها يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة

وفقا لتعبير النظام الأساسي يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة. وقبل التطرق لهذه الجرائم الدولية يتعين تحديد المقصود بالجرائم الدولية مع تبيان الأركان التي تقوم عليها (الفرع الأول)، ثم تسليط الضوء على أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها

أولا: تعريف الجرائم الدولية

يكتسي تعريف الجريمة الدولية أهمية بالغة، على أساس أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد على نوع الجرائم المقترفة، وبالتمعن في النصوص التي جاء بها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه لم يعرف لنا الجريمة الدولية وإنما اكتفى بتحديد أنواعها. أما على المستوى الفقهي فتعددت التعريفات، فهناك من يعرفها «بأنها كل فعل أو سلوك ايجابي أو سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا»[1]. وعرفها البعض الآخر بأنها «كل فعل أو امتناع يحظره القانون الدولي ويقرر العقوبة فيه». كما عرفت الجريمة الدولية بأنها «تلك الجريمة التي تطبق العقوبة فيها وتنفذ عن طريق

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 07.

الجماعة الدولية»[1]، مع الملاحظة أن هذا التعريف الأخير انتقد بشدة لربط تعريفه للجريمة الدولية بوجود محكمة دولية جنائية، لكن لم يعد لهذا الانتقاد أساس سليم في وقتنا الحاضر ولم يعد يطرح أي إشكال نظرا لوجود محكمة جنائية دولية مختصة بمعاقبة أخطر المجرمين.

ثانيا: أركان الجرائم الدولية

من خلال كل ما تقدم يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 5، 6، 7 و8 من نظام روما يصدر عن إرادة معتبرة قانونا ويكون في إطار دولي يتبنى الفعل ضمن سياسة الدولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[2]. نستخلص من هذا التعريف أنه ينبغي توافر مجموعة من الأركان لإمكان التكلم عن وجود جريمة دولية:

1- الركن الشرعي: يقصد بالركن الشرعي أن الجريمة لا تنشأ إلا بموجب نص قانوني يبين أركانها بوضوح ويحدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في حالة اقترافها. فالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات المقابلة لها محددة بدقة في نظام روما ينبغي التقيد بها مثلما تم توضيحه عند معالجة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

2- الركن المادي : يتمثل الركن المادي للجريمة الدولية في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وما يترتب عليه من أثار أي النتيجة الإجرامية لذلك الفعل، وقد يكون السلوك ايجابي أو سلبي، فيكون السلوك ايجابي باتخاذ

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

موقف ايجابي كالقيام بقتل أفراد جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، كما قد يتخذ الفاعل سلوك سلبي كعدم اتخاذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب جريمة من طرف جنوده أي من قبل قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين.

3-الركن المعنوي: لا تقوم الجريمة الدولية بمجرد اقتراف الفاعل السلوك الإجرامي، وإنما يشترط لجانب ذلك أن يصدر ذلك السلوك عن إرادة ووعي، وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للركن المعنوي للجريمة بموجب المادة 30. وبالرجوع للفقرة الأولى منها نجد أنه لا يمكن مساءلة شخص معين عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة إلا إن تحققت الأركان المادية للجريمة وتوافر القصد الجنائي والعلم، بعبارة أخرى لابد أن يقترف المعني بالأمر السلوك الإجرامي وهو على علم بأن سلوكه مجرم قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية. فينبغي أن يكون الشخص ملما بالظروف المحيطة بحصول الواقعة الإجرامية وأن يعلم بأن النتيجة الإجرامية ستحدث في إطار المجرى العادي للأمور، ويشترط من أجل ذلك عدم توافر حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية لأنها تعدم الركن المعنوي للجريمة وسيأتي الحديث عن ذلك حين التطرق للمسؤولية الجنائية الفردية.

4- الركن الدولي: يعتبر الركن الدولي العنصر المميز للجريمة الدولية، فلابد من توافره حتى تتحقق صفة الدولية في الجريمة ويختلف هذا الركن من جريمة لأخرى. فيتمثل الركن الدولي مثلا في جرائم الحرب في ارتكاب السلوك الإجرامي بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من قبل

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد مؤسسات دولة الاعتداء أو السكان التابعين لها، فيشترط لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتميا لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى[1].

فالركن الدولي هو الذي يجعل الجريمة تتسم بالخطورة نظرا للنتائج المترتبة عنها وفي الجرائم ضد الإنسانية يكفي لقيام الركن الدولي وقوع أفعال الاعتداء تنفيذا لخطة مرسومة من طرف الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7 ،8 من نظام روما والمتعلقة بتعريف جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويتم اعتماد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف مع إمكانية اقتراح تعديلات على هذه الأركان بما يتسق والنظام الأساسي للمحكمة[3].

وبعد تعريف الجرائم الدولية وتحديد الأركان التي تقوم عليها، يتعين التطرق لمختلف أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحددة بموجب نظام روما الأساسي وفيما يلي الحديث عنها.

الفرع الثاني : أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص 111 .

[2] المرجع نفسه، ص 126.

[3] انظر المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

تختص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي بالنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة والمعرفة بموجب المواد 6،7 و8. فتنص الفقرة الأولى من المادة 5 على ما يلي: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) – جريمة الإبادة الجماعية، (ب) الجرائم ضد الإنسانية (ج) جرائـــم الحـــرب و(د) جريمة العدوان». وفيما يلي إلقاء الضوء على هذه الجرائم الدولية.

.أولا: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

1. جريمة الإبادة الجماعية: le génocide

جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة قدم البشرية، حيث دعا الفقيه البولوني "ليمكين" "lemkein" إلى تجرم أفعال الإبادة الجماعية منذ 1933 الذي يرجع إليه الفضل في تسميتها المنبثقة من اصطلاحين يونانيين: "genos" الذي يعني "الجنس" و"cide" الذي يعني القتل وجمع بينهما لتصبح "genocide" أي إبادة الجنس، وفي 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية تجريم ومعاقبة فعل إبادة جنس التي عرفت بعدها باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي أصبحت نافذة ابتداء من تاريخ 1951/01/12.[1]

وبالرجوع للمادة السادسة من النظام الأساسي لروما نجد أنها عرفت جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية، إثنية، عرقية أو دينية بصفتها هذه سواء كان ذلك قصد الإهلاك

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص ص 127، 129.

الكلي أو الجزئي وأعدت قائمة من الأفعال تشكل تلك الجريمة والمتمثلة في قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير ترمي إلى منع الإنجاب داخل تلك الجماعة و نقل أطفالهم عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى. فهذه الأفعال تشكل في حد ذاتها الركن المادي للجريمة، أما الركن المعنوي فيتجسد في قصد الجنائي المتكون من العلم والإرادة.

وتجدر الملاحظة أنه لايكفى لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام، بل يشترط توافر قصد خاص وهو قصد الإبادة[1]. ففي الإبادة الجماعية بنقل الأطفال مثلا يشترط الأركان التالية:

- أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر منتمي إلى جماعة قومية اثنية عرقية، دينية معنية لجماعة أخرى، ولا بد أن يكون الشخص أو الأشخاص دون السن الثامنة عشرة.

- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا.

- أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه، أنه يعلم أن ذلك الشخص أو الأشخاص دون السن الثامن عشرة[2]، ويجب أن يصدر ذلك السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح وموجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأنه أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك. وفي الحقيقة فإن مسألة ثبوت العلم بسن المجني عليه

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص 137.

[2] المحكمة الجنائية الدولية ، أركان الجرائم اعتمدت من قبل جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة الممتدة بين 3 إلى 10 سبتمبر 2002، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا.

يمكن دحضها حتى ينفي الجاني توافر القصد الجنائي لديه، لكن الظروف الملابسة لعملية النقل ذاتها تضحد إدعاء الجاني بعدم علمه متى تم ترحيل الأطفال ضمن خطة منظمة من منطقة إلى أخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة جاء لتفادي نقاط ضعف هامة وجدت في اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمتمثلة في عدم وجود محكمة دولية جنائية دائمة لمحاكمة مرتكبي هذه الجريمة[2]، مع الملاحظة أنه يستوي أن ترتكب هذه الجريمة أثناء السلم أو أثناء الحرب.

2- الجرائم ضد الإنسانية : les crimes contre l'humanité

لقد وردت أول إشارة لتعبير الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية فنصت عليها لائحة نورمبرج في مادتها السادسة، فضلا عن المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، كما نصت على هذه الجريمة مواثيق ومعاهدات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية لعام 1966. وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة السابعة أعدت قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ويقصد بالجريمة ضد الإنسانية وفقا لهذه المادة أي فعل من الأفعال المدرجة فيها متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 430.

[2] المرجع نفسه، ص 436.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

– القتل العمد: والذي يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام، ويستوي أن يتم ذلك بسلوك ايجابي أم سلبي مهما كانت الوسيلة المستعملة طالما أنها أدت إلى الوفاة.

– **الإبادة:** ويستوي أن يستعمل الجاني وسائل مختلفة كحرمان الأشخاص المقصودين من الحصول على الطعام أو الدواء قصد إهلاك جزء من السكان: كمحاصرة المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية إليهم ومن ثم هلاكهم.

ويثور التساؤل حول الفرق الذي يكمن بين جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة وبين الإبادة كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة السابعة الفقرة (أ)، وبالرجوع لهذه المواد يمكن استخلاص الفرق الموجودة بينهما في كون أنه يقصد بالأولى تلك الجريمة التي يكون الباعث فيها إهلاك جماعة معنية أو جزء منها لأسباب قومية، إثنية، عرقية أو دينية كما تم توضيحه، أما الثانية فيقصد بها أي فعل تتحقق جريمة الإبادة حسب ما تعددت صورها في المادة السادسة تقع على السكان المدنيين إلا أنه يمثل هجوم واسع المدى ومنظم يعكس سياسة الدولة التي تمارس عمليات الإبادة أو المنظمات التي تقوم بهذه العمليات تنفيذا لسياسة الدولة في الإبادة السكان المدنيين[1].

– كما يعد الاسترقاق صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية ويتمثل في ممارسة المتهم إحدى السلطات المتعلقة بحق الملكية على شخص أو أكثر كالاتجار بالأشخاص بالشراء أو البيع.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 515.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان: وذلك بنقل الأشخاص قسرا من المنطقة المقيمين فيها بصفة مشروعة عن طريق الطرد أو أي فعل قسري دون مبرر يسمح به القانون الدولي.

- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

- التعذيب: والمقصود من ذلك إلحاق ألم شديد بدنيا أو عقليا لشخص موجود تحت سيطرة الجاني، والتعذيب المقصود هنا لا يشمل الألم الناجم عن عقوبات قانونية.

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.

- كذلك اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى.

- الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري.

وأخيرا الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وهذه هي الأفعال التي جاءت بها المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

فإن الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية كالقتل مثلا ينبغي أن تكون قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على حد تعبير نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما ينبغي أن يكون مرتكبي الجريمة على علم بذلك ولا بد أن

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

تكون تلك الجرائم قد ارتكبت في إطار سياسة دولة ما أو تنظيم ما. لذلك فيمكن أن ترتكب من قبل ممثلي الدولة أو من طرف أفراد يعملون بناءا على تحريضهم أو بموافقتهم كما يمكن أن ترتكب تنفيذا للسياسات منظمة كجماعات متمردين[1]ولا يشترط أن ترتكب تلك الجريمة في وقت الحرب، فتعد الجريمة قائمة سواء ارتكبت أثناء الحرب أم أثناء السلم.

ثانيا : جرائم الحرب وجريمة العدوان .

1- جرائم الحرب: Les crimes de guerre

لقد تعرض النظام الأساسي لروما الجرائم الحرب باعتبارها إحدى الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وذلك بموجب المادة الخامسة منه، وجاءت المادة الثامنة بقائمة من الأفعال التي تكون هذه الجرائم. وقبل التطرق لهذه الأفعال لابد أن نشير إلى أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية، فبعدما كانت الحرب مشروعة وذلك حتى القرن الثامن، ونتيجة للنتائج المؤلمة التي نجمت عنها دفعت المجتمع الدولي للتحرك. ولهذا الغرض صدرت عدة مواثيق ومعاهدات دولية لتنظيم عادات الحروب وقوانينها والتي قيدت المحاربين وحددت واجباتهم، ومن أهمها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في 1949/08/12 والملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام 1977[2].

---

[1] الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة الخرطوم 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441 مارس 2006، ص 19.

[2] سكاكني باية ، المرجع السابق، صفحة 36.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

وبالرجوع للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تنظر في جرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وحددت صور السلوك الإجرامي الذي يشكل جريمة حرب، كالتدمير الواسع النطاق للممتلكات وأخذ الرهائن وتوجيه هجمات ضد المواطنين. وإذا أردنا التدقيق في صور السلوك الإجرامي نجد أنها تضمنت أربع فئات.

الفئة الأولى: تشمل هذه الفئة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أو أي فعل من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو ممتلكات التي تحميهم أحكام الاتفاقية ومن هذه الأفعال: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

الفئة الثانية: تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التي عددتها الفقرة الثانية (ب) من نفس المادة كتعمد توجيه هاجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع مدنية.

الفئة الثالثة: تتعلق بالجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وتمثل انتهاكات جسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة. وهي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أصبحوا عاجزين على القتال بسبب مرض، إصابة أو احتجاز أو أي سبب آخر ومن هذه الأفعال: القتل، التشويه، المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة، أخذ

الرهائن وأخيرا إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية.

-**الفئة الرابعة:** تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذي طابع دولي في النطاق الثابت للقانون الدولي أو أي فعل من الأفعال المحددة بموجب الفقرة الثانية (هـــ).

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة جاء بحكم انتقالي اعتبره بعض الفقهاء حكم انتقالي خطير[1] يقضي بأنه يجوز للدولة عندما تصبح طرف في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من سريان النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول إدعاء بأن مواطنيها ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة ذاتها ارتكبت فوق إقليمها وهي مدة طويلة جدا. كما أن نظام روما لم يتضمن في مواده على حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ضمن هذه الجرائم.

2- جريمة العدوان: les crimes d'agression

أضاف النظام الأساسي لروما جريمة رابعة تختص المحكمة بالنظر فيها والمتمثلة في جريمة العدوان، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على ما يلي «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،

[1] على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص ص 326،327.

ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

وللأسف الشديد لم يتم تحديد مضمون هذه الجريمة ولم تحدد أركانها بعد وبالتالي فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلى أن يتم اعتماد حكم يعرفها. وبالرجوع لنص المادة 121من نظام روما فإنه يجوز إدخال جرائم جديدة ضمن اختصاص المحكمة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة والموافقة عليه، ويكون التعديل نافذ بالنسبة للدول الأطراف القابلة به بعد مضي عام من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها، أما الدول التي لم تقبله فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يخص الجريمة المعدلة عندما يرتكب هذه الأخيرة مواطنون تابعون لتلك الدولة أو ارتكبت تلك الجريمة فوق إقليمها.

هذا وتجدر الملاحظة أنه تم عرض في مشروع نظام روما الخاص بالمحكمة جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، لكن الاتجاه الغالب رفض إدراجها ضمن نظام روما على أساس أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها يثير الكثير من المتاعب ومن الأفضل أن يختص القضاء الوطني بنظرها[1]. ومن أجل ذلك انتهى المؤتمر لحل وسط متمثل في إمكانية إضافة هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة وذلك عند تعديل اختصاصها مستقبلا وكل ذلك بعد القيام بدراسات معمقة حول الموضوع[2].

[1] مخلد الطروانة ، المرجع السابق، ص 184.

[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 325.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

المطلب الثاني: المستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص المستهدفين منه وعلى هذا الأساس يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة، ذلك أن هذه الأخيرة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم الدولية المحددة بموجب نظامها الأساسي. فلا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول بل تقع على عاتق الأفراد مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة (الفرع الأول)، كما أن المحكمة مختصة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت مكانتهم ومهما كانت الصفة التي يتمتعون بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعيين.

لقد نصت المادة 25 صراحة على أنه: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام "، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة السابقة إلى أن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظام روما يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية نظرا ولأن ارتكاب الجرائم يكون من طرف أشخاص طبيعيين. كما يقرر النظام الأساسي في نفس الوقت بعض المبررات التي بتوافرها لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية.

أولا: قيام المسؤولية الجنائية الفردية.

بالرجوع لنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيكون الشخص مسؤول جنائيا وعرضة للعقاب إذا ارتكب جريمة تختص بها المحكمة سواء اقترفها بصفة الفردية، أي يكون فاعلا أصليا أو يقترفها

بالاشتراك مع آخر أو حتى عن طريق شخص آخر، أي يمكنه أن يستعين بشخص معين لاقتراف السلوك الإجرامي ويكون هذا الأخير عبارة عن أداة أو وسيلة لارتكاب الجريمة. كما يعاقب ويسأل جزائيا كل من أمر أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أم شرع فيها فضلا عن الشخص الذي يقدم العون أو المساعدة لتيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما فيه تقديم الوسائل اللازمة لارتكابها، وهذا موجود في القوانين الوطنية والذي يعرف عندنا بالاشتراك الحقيقي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري. كما يسأل الشخص الذي ساهم عمدا بأي طريقة أخرى في قيام جماعة أشخاص الذين يعملون بقصد مشترك لارتكاب أو الشروع في ارتكاب جريمة سواء قدمت من أجل تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو مع العلم بنية هذه الجماعة.

وطبقا للفقرة الثالثة(ج) من نظام روما، فإن الشخص الذي يقوم بالتحريض بغرض تيسير ارتكاب جريمة أو الشروع في ارتكابها يكون مسؤولا جنائيا وعرضة للعقاب. ويقصد بالتحريض التأثير على الجاني ودفعه لارتكاب الجريمة عن طريق إتيان أقوال أو أفعال تدفع هذا الأخير لاقتراف السلوك الإجرامي، ويعاقب على التحريض المباشر أو العلني بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة السادسة طبقا للفقرة الثالثة (هـ).

كما نص نظام روما على الشروع في الجريمة بموجب الفقرة الثالثة (و) من نفس المادة، ولنكون أمام حالة شروع لابد من البدء في تنفيذ الجريمة، ويتم ذلك باتخاذ الجاني إجراء معين يدخل به نطاق السلوك الإجرامي قصد ارتكاب جريمة تامة لكن لا تتحقق النتيجة الإجرامية لظروف خارجية لا علاقة لها بإرادته أي لا يكون هناك عدول منه، ويعفى الجاني من العقاب في حالة العدول

الاختياري ويكون كذلك إذا تخلى الجاني عن الغرض الإجرامي بمحض إراداته، وفي هذا الصدد لا عبرة بالبواعث التي تدعوه للعدول سواء كانت بنية كالتوبة و الندم، أو حتى خوفا من العقاب[1]. والحكمة من عدم العقاب في حالة العدول تكمن في الرغبة في إفساح المجال للجناة لمراجعة أنفسهم والعدول عما تورطوا فيه، لأن منع الجريمة يحقق مصلحة أعلى من العقاب عليها بعد وقوعها، كما أنه إذا عدل الشخص عن موقفه الإجرامي بمحض إرادته فهذا يعني أنه ليس شخص خطير يستحق العقاب.

ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية الفردية.

إن تناول أحكام المسؤولية الجنائية كما جاءت في نظام روما يقتضي منا التطرق لموانع المسؤولية المنصوص عليها في هذا الأخير. ويقصد بموانع المسؤولية الظروف الشخصية التي بتوافرها لا تكون لإرادة الشخص قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة2 وبالتالي تنفي الركن المعنوي للجريمة. وبالرجوع لنص المادة 31 من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، فنجد أنها عالجت هذه المسألة ونصت على أنه بالإضافة للأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية فلا يسأل الشخص جنائيا إن كان مصاب بمرض عقلي أو قصور كالجنون، ويعرف هذا الأخير بأنه كل اضطراب عقلي يصيب الشخص يؤدي إلى فقدان التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم آيا كانت طبيعة هذا الاضطراب3، ذلك أن غياب الملكات العقلية للإنسان عند ارتكابه للفعل الإجرامي يؤدي إلى غياب

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 142.

[2] عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق، ص 86.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 262.

إرادته ووعيه، وبالتالي لا يمكن مساءلته جزائيا عن فعل اقترفه طالما أنه لا يفرق بينما هو مباح وبينما هو غير مباح.

كما أن صغر السن يعد مانعا من موانع المسؤولية، ذلك أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل شخص يقل عمره عن 18 سنة، لأن صغر السن قد يكون سببا في انتفاء الوعي أي قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله، وهذا ما جاءت به المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي لروما الذي جاء متوافقا مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث أو الطفل.

وفضلا عن ذلك تعد حالة السكر وفقا للظروف السابقة المشار إليها من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية مع الملاحظة أن نظام المحكمة يفرق بين نوعين من السكر:السكر الاختياري والسكر الاضطراري، واعتبر أن هذا الأخير وحده سببا من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فلا عقاب على من يكون فاقد الشعور والإدراك نتيجة سكر غير اختياري، فحتى تمتنع المسؤولية الجنائية لابد أن يكون السكر اضطراري يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار وأن يتعاصر فقد الشعور مع ارتكاب الفعل المجرم. ويقصد بالسكر الاضطراري الحالة التي يتناول فيها الشخص المسكر بحسن نية أي دون علمه، كأن يكون جاهلا لطبيعة المادة التي تناولها وذلك عن طريق الخداع كأن يضعها له شخص معين في شراب ثم يتناوله، كما قد يعلم الفاعل بأنها مادة مسكرة لكنه يتناولها رغما عنه، كأن يجبر عن تناولها تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي. أما إذا تناول المسكر في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تختص بها المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال فيصبح سكرا اختياريا وتقوم مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

كما يعتبر الدفاع الشرعي حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية، ذلك أنه طبقا للفقرة الأولى (ج) من المادة 31 لا يسأل الشخص جنائيا إذا تصرف وقت ارتكابه السلوك على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو على شخص آخر أو تصرف في جرائم الحرب للدفاع عن ممتلكات ضرورية لبقاء الشخص أو للدفاع عن ممتلكات شخص آخر أو ممتلكات ضرورية لإنجاز مهمة عسكرية وذلك ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة بطريقة تتناسب ودرجة الخطر الذي يهدده، وبالتالي فإن نظام المحكمة أقر للفرد حق استخدام الدفاع الشرعي للدفع جريمة دولية تقع عليه، وفي ذلك يتفق نظام المحكمة مع ما هو معمول به في القوانين الجنائية الوطنية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تتطرق لحق الدولة في الدفاع عن النفس مثلما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالرجوع لهذه الأخيرة فإنه يحق للدولة استخدام القوة لدرأ العدوان المسلح الموجه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، إذا كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للدفاع بشرط أن تكون متناسبة والعدوان المتعرض له ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم الأمن الدوليين.[2]

ويشترط أن تكون أفعال الدفاع ضد استخدام وشيك الوقوع وغير مشروع، لذلك فلا نكون أمام حالة دفاع شرعي إن وجه الفعل ضد جريمة وقعت فعلا لكن يجوز توجيهه ضد فعل اعتداء بدأ ولم ينتهي لمنع المعتدي في الاستمرار من عدوانه.[3]

---

[1] انظر المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 240.

[3] المرجع نفسه، ص 243.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

كما لا يسأل الشخص جنائيا إذا ارتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة إن كان تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت وشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك على الشخص أو على الغير وتصرف من أجل ذلك تصرفا لازم ومعقول حسب التهديد الموجه له، بشرط أن يكون هذا التهديد صادر من أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف خارجة عن إرادته واستحال على الجاني دفع الإكراه وأن لا يقصد التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ذلك أن التهديد بالضرر لا يمكن مقاوماته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي.

ويعد الغلط في الوقائع والغلط في القانون مانعا من موانع المسؤولية بشرط أن يؤديان إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. وإضافة لذلك فإن المادة 33 من نظام روما تنص على أنه في حالة ما إذا ارتكب الشخص الجريمة الدولية امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني فلا يمكن له التذرع بالإعفاء من المسؤولية على أساس أن تلك الأوامر صادرة من رئيسه إلا إذا كان عليه التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس، وإذا لم يكن الشخص يعلم أن الأمر غير مشروع أو لم تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة. فهذه المادة اقتصرت على جرائم الحرب، إذ اعترف بأن السلوك الذي يصل إلى مستوى جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية سيكون صارخا في خروجه على القانون على حد لا يجوز معه الدفاع عنه بأي شكل من الأشكال، ولا يحول ذلك بالطبع بين إثارة مسألة أوامر الرئيس لمرؤوسه في نطاق دفاع آخر مثل الاحتجاج بالإكراه[1]، وبالتالي فلا يمكن مثلا للجنود الذين

[1] تشارلز غاراوي ، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم و المحكمة الجنائية الدولية،إقامة العدالة أو إنكارها،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني، مختارات من اعداد1999 ،ص 108.

نفذوا هذه الأوامر أن يدفعوا بالمسؤولية الجنائية لأن عدم المشروعية في هذه الحالة مفترضة وظاهرة نظرا لخطورة هذه الجرائم، فتنص الفقرة الثانية من المادة 33على أنه: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

وما يمكن ملاحظته هو أن النظام الأساسي للمحكمة لم يفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وإنما عبر عنها جميعا بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية خلافا لما هو مقرر في التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني: رؤساء الدول والمسؤولين الرسمين

لا يمكن للمسؤولين عن أخطر الجرائم دولية التستر وراء الحصانة للإفلات من العقاب. وفي هذا الإطار يقول "جوزي لاسو" " Jose Lasso " المفوض السابق السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ما يلي: "إن الشخص الذي يقوم بقتل آخر في النظام الداخلي، يحاكم ويعاقب بصورة أفضل من أن يقوم شخص بقتل مئة ألف شخص، حيث يذهب هذا الشخص دون محاكمة وعقاب لعدم وجود جهاز قضائي يحاكم مثل هؤلاء".[1]

فالجريمة الدولية تنطوي على الفكر المنهجي والمنظم الذي يدفع بقيامها وتكون بخطة منظمة وممنهجة يضعها من لهم إمكانيات كبيرة وعادة هم السلطات الرسمية. وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يختفي هؤلاء وراء الصفة ويلقون المسؤولية على عاتق الدولة حتى لا يحاكمون هم كأشخاص طبيعية. ونصت المادة 27 من النظام الأساسي لروما التي جاءت تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" على أن هذا النظام يطبق على كل الأشخاص بصورة

[1] مخلد الطروانة، المرجع السابق، ص 160 .

متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية التي يتمتع بها بعض الأشخاص، بحيث لا تعتبر هذه الأخيرة سببا لتميز من يتمتع بها عن آخر، كما أن هذه الصفة لا تعفي في أي حال من الأحوال الشخص من المسؤولية الجنائية ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة مهما كان مركزه، سواء كان رئيس دولة، رئيس حكومة أو عضوا فيها أو حتى عضو في البرلمان أو ممثل منتخب أو موظف حكومي.

فالمادة 27 في فقرتها الأولى أشارت لمسألة هامة وهي مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة[1]. كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو القانون الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". لذلك لا يعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة الممنوحة لأي شخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فحصانة ذلك الشخص ليست عائقا لمحاكمته والحصانات والقواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة لممارسة اختصاصها.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية أو الحصانة كان معترف به قبل نظام روما. فاعترفت معاهدة فرساي لـــ28 جويلية 1919 بالقاعدة التي تقضي بجواز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين في الدولة عن الجرائم الذي يرتكبوها، أي تقييد حصانة رؤساء الدول بموجب

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 147.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

القانون الدولي لا سيما في حالة ارتكاب أفعال يجرمها القانون الدولي[1]، كما نصت المادة السابعة من ميثاق محكمة نورمبرج على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم ولا تخفف عنهم المسؤولية الجنائية، وهذا ما جاء به نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا.

فلا يمكن لمرتكب جريمة تحت طائلة القانون الدولي الاستناد لوضعه الرسمي للتهرب، وذلك لانعدام أي مبرر جوهري للحصانة من العقاب أو للدفاع عن تلك التصرفات. وهذا حرصا على إزالة أي أثر للحصانات بعدما أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالإطلاع على الفقرة الأولى من المادة 98 من النظام الأساسي لروما، نجد أنه في حالة ما إذا اتهم شخص بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فلا تستطيع هذه الأخيرة توجيه طلب تقديم مساعدة من دولة يقتضي من جراء ذلك أن تتصرف هذه الأخيرة على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. وبالتالي على المحكمة أن تلجأ للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن الحصانة المعترف بها لذلك الشخص بناءا على تشريعات دولته، لكن المشكل المطروح يكمن في حالة رفض الدولة التي تمنع له الحصانة رفعها عنه فهناك من الفقهاء من يرون أنه يجب اعتبار ذلك حالة من حالات عدم

[1] لعرابة احمد والفرقة البيداغوجية التابعة له، قضية بينوشيه، سقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية محاضرات ألقيت في مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي في جوان 2005، ص 13.

الفصل الأول

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

التعاون مع المحكمة الأمر الذي سيستدعي تدخل مجلس الأمن لتعرض عليه المسألة لاسيما إن كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة[1].

كما يكون القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسؤول جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها القوات الخاضعة له لعدم ممارسته سلطته وإشرافه على نحو سليم وذلك في حالة ما إذا علم أو يفترض أنه علم بسبب الظروف السائدة أن قواته ترتكب أو على أنها على وشك ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة أو أنه لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ذلك في حدود سلطته أو لعرض ولمسألته على السلطات المختصة لتصرف في الأمر. وعالجت الفقرة الثانية علاقة الرئيس والمرؤوس ونصت على أن الرئيس يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه الخاضعون لسلطته وسيطرته الفعلية لعدم ممارسته للسيطرة عليهم ممارسة سليمة طبقا للظروف السابقة وإذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين لرئيس.

هذا فيما يتعلق الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي لروما والأشخاص المستهدفين منه والذي على أساسه يتحدد الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة، كما للمحكمة اختصاص زمني والذي عولج حين الحديث تطبيق القانون من حيث الزمان فضلا عن اختصاصها المكاني والذي سيتم التطرق إليه عند التكلم عن المادة الثانية عشر والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص. وتطرق النظام الأساسي للمحكمة لكيفية ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الموالي.

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

الفصل الثاني

اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما أشير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة أنشأت لممارسة اختصاصها فقط على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي على حد تكمل فيه دون أن تنقص أو تلغي الاختصاص الجنائي الوطني. وإن كان محرري نظام روما اتفقوا على وضع شروط مسبقة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فلابد أن يصل لعلمها وقوع تلك الجرائم الدولية. وقد حدد نظام روما كيفية رفع مسألة للمحكمة، وحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها، ودور الدول في تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما سيتم تحديده في المبحث الأول، كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة المعاصرة على المحاكمة واللاحقة لها والتي سيتم تفصيلها في المبحث الثاني.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة ودور الدول في تقديم وتسليم المجرمين

تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إن توافرت الشروط المتطلبة بموجب هذا النظام بحيث حدد كيفية رفع المسألة إليها بموجب المادة 13 والمتعلقة بممارسة الاختصاص، كما حدد السلطات الممنوحة للمدعي العام في هذا المجال والإجراءات الواجب إتباعها بعد تلقي معلومات حول ارتكاب هذه الجريمة (المطلب الأول). كما عالج نظام روما الأساسي الطلبات التي يمكن توجيهها للدول الأطراف والمتعلقة بتقديم وتسليم المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المؤهلين قانونا لإحالة للمحكمة "حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة قد ارتكبت" على حد تعبير المادة 13 من نظام روما. لذلك يمكن القول إن هذا الأخير أوكل ثلاث جهات تختص بتفعيل اختصاص المحكمة وهي الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام (الفرع الأول) ومجلس الأمن الدولي (الفرع الثاني)

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الدول الأطراف أو المدعي العام

طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تمارس اختصاصها على الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة إذا أحالت دولة طرف في نظام روما إلى المدعي العام أي حالة متعلقة بإحدى الجرائم السابقة، كما يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات تتعلق بالجرائم ذاتها.

أولا: إحالة دولة طرف "حالة ما" إلى المدعي العام

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدولة طرف سلطة إحالة "حالة ما" إلى المدعي العام باعتباره الجهاز المسؤول أساسا عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا تبين لها ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية جاز لها أن تحيل المسألة للمدعي العام لتطلب منه الشروع في التحقيق من أجل البت فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص معين أم لا وهذا هو فحوى المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة.

ولذلك فإنه لدولة طرف الحق والسلطة في إحالة أي حالة من حالات الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى من عدمه واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

كما تستطيع أن تقوم بهذه الاحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الاجرامي، أوالدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم حي على ذلك في تم إخطار المدعي العام عن طريق إحالة صادرة من مجموعة دول أطراف

في النظام الاساسي في 26- 09-2018 حيث طلبت تحقيق بشأن الجرائم المزعوم ارتكابها في جمهورية فنزويال سنة2017.

ومن نماذج القضايا المحالة من قبل دول الاطراف:

-الاحالة من طرف جمهورية أوغندا يقوم المدعى العام بسياسة الترحيب بقبول الاحالة الطوعية من جانب الدول الاقليمية كخطوة أولى في تحريك الاختصاص، وفي هذا المجال أشارت حكومة أوغندا بالحالة في شمال أوغندا إلى المحكمة في 16 ديسمبر 2003 وأشار خطاب الإحالة " الحالة المتعلقة بجيش الرب للمقاومة في شمال وغرب أوغندا.

صرح مكتب المدعى العام في بيان صحفي صادر في ذلك الوقت عن "تحديد مكان واعتقال قيادة (جيش الرب للمقاومة) وهذا ما يوضح أن جيش الرب للمقاومة هو المستهدف وليس القوات الدفاع الرسمية الشعبية الاوغندية .

قدم المدعى العام إعلان الاحالة في 29 جانفي 2004، وعليه باشر بفتح تحقيق في 29 جويلية 2004 ،وتوصل إلى جمع أدلة كافية من أجل إدانة خمسة أفراد متهمين من الرب للمقاومة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

وبتاريخ 6 ماي 2005 قدم المدعي العام طلبا لاصدار مذكرات اعتقال في حق خمسة قادة من جيش الرب، وفي 8 جويلية 2005 أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية مذكرات اعتقال ضدهم، وطلبت من جمهورية أوغندا اعتقالهم وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن حكومة أوغندا لم تجر المتابعة ولا تعتزم القيام وفق الاجراءات الوطنية فيما يتعلق بمتابعة الشخص المسئول، وان الحكومة الاوغندية ترى أن

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي الاكثر فعالية على متابعة مرتكبي تلك الجرائم، إلا أن لم يتم القبض على المشتبه فيهم كما أنهم لم يستسلموا، وألغيت المذكرات في وقت لاحق بناء على وفاة المشتبه فيه.

و الاحالة من طرف جمهورية إفريقيا الوسطى :تلقى المدعى العام الاحالة الرابعة والاخيرة في22 ديسمبر 2004 من جمهورية إفريقياالوسطى ولقد صرح المدعى العام بصفة علنية عن إلاحالة في 7 جانفي 2005 ، وبعد مرور أكثر من عامين وبضغط من طرف حكومة إفريقيا الوسطى والدائرة ما قبل المحاكمة أعلن المدعى العام عن قراره بالشروع في التحقيق بتاريخ 22 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002 -2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005، وبعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر توقيف في حق "Jean Pierre Bemba Gombo" المتهم بارتكاب جرائم ضد الانسانية ، كالاغتصاب والتعذيب، وأربع تهم بارتكاب جرائم حرب وهي الاغتصاب، واهنة الكرامة الشخصية و السلب و النهب نتيجة لتصاعد العنف في جمهورية إفريقيا الوسطى قامت المدعية العامة بفتح تحقيق ثاني بشأن الجرائم منذ الواحد 2012 ،وذلك بعد الاحالة الثانية من طرف الحكومة الانتقالية بتاريخ 13 جوان 2014 أخطرت المدعية العامة رئاسة المحكمة رسميا بالاحالة .

وفي 18 جوان 2018 كلفت الرئاسة الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى. ويتجسد مبدأ التكامل عند إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهذا عن طريق استعداد الدول لتمكين المحكمة من مرتكبي الجرائم الدولية وعليه فان الاحالة مصدر لوصول الدعوى إلى المحكمة الجنائية وتعد طريقة جد فعالة لتطبيق القاعدة القانونية ولتطبيق مبدأ التكامل بين الدول والمدعى العام وفق نظام روما .

ثانيا: المبادرة التلقائية للمدعي العام والقيود الواردة عليه.

يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس توافر لديه معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وهذا هو فحوى الفقرة "ج" من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الدول عارضت في مؤتمر روما على هذه الفكرة على أساس أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة إذا أريد احترام استقلالية المحكمة، وفي نهاية المطاف تم اعتماد حل وسط، فجاءت المادة 15 من نظام روما معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام بشرط الحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية[1] باعتبارها أحد أجهزة المحكمة طبقا لنص المادة 34 من النظام روما.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى. فإذا انتهى لأساس معقول وسليم لإجراء تحقيق يقدم طلب مرفوق بما جمعه من مواد وأدلة للدائرة التمهيدية لتأذن له بإجراء التحقيق، فإذا اقتنعت هــذه الأخيرة لوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي وأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتأذن له بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب المقدم من المدعي العام فترفضه مع إمكانية تقديم هذا الأخير طلب جديد إذا ظهرت له أدلة أو وقائع جديدة متعلقة بنفس الحالة. فإذا تبين للمدعي العام ذاته أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساس لإجراء تحقيق، عليه تبليغ مقدمي هذه المعلومات مع إمكانية

[1] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 66.

النظر في معلومات جديدة قد تطرأ بناءا على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة.

يستخلص من ذلك أن السلطة التلقائية للمدعي العام المقررة بموجب المادة 15 ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالترخيص أو الإذن الممنوح له من طرف الدائرة التمهيدية. فبإمكان أي شخص إحالة مسالة المدعي العام والذي يستطيع من تلقاء نفسه تقرير حق الشروع في التحقيق إذا رأى أن هناك أساس يقتضي ذلك، لكن عليه طلب موافقة الدائرة التمهيدية.

هذا وقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للضحايا[1] المشاركة في الإجراءات المتبعة أمـــام المحكمة على نحو يمكن القول إنهم يلعبون دور أســـاسي فيها، فيستطيع الضحايا التعبير عن آرائهم ودواعي قلقلهم للمحكمة في جميع مراحل الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية وذلك بصورة لا تضر حقوق المتهم أو تتعارض معها وفي إطار محاكمة عادلة وحيادية. فإن تعرضت هذه الضحية لأحد الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة يمكنها التدخل عن طريق إرسالها معلومات متعلقة بتلك الجرائم إلى المدعي العام ومطالبته بالشروع في التحقيق، وعليها ملء استمارة المشاركة

[1] لقد كان تعريف الضحايا موضوعا مهم للغاية في المفاوضات التي جرت في روما، وتعرف الضحية وفقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي: (يدل لفظ الضحية على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما أن لفظ الضحية يستطيع أن يشمل المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية) .

أنظر في ذلك، Mr Cherif Bassiouni : op cit p 159

تقدم نسخة منها لهذا الأخير ونسخة أخرى للدفاع[1]، ويقرر القضاة بناءا على تلك الاستمارة إن لحق بالضحية ضرر من جراء جريمة تختص بها المحكمة أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المدعي العام أو عندما يبدأ هذا الأخير التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المواد 13 الفقرة "أ" و "ج" و14 و 15 من نظام روما، فإنه يتعين توافر شروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها. فيشترط أن تكون دولة الإقليم أي الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو دولة جنسية المتهم طرف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة بواسطة الإعلان لدى المسجل العام لهذه المحكمة[2].

وتجدر الملاحظة أنه إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون دولة تسجيل هذه المركبة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كما توضحه الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان "الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص" والتي تنص على ما يلي:

1- الدولة التي تصبح طرف في النظام الأساسي تقبل بذلك باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

---

[1] السيدة جان سولتزر، من شاهد إلى ضحية حقوق الضحايا أمام المحكمة، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة الخرطوم 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441 مارس 2006، ص 40.

[2] أنظر في ذلك المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.

ا- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

وتجدر الملاحظة أن بعض الدول اقترحت خلافا لما تم تبنيه في هذه المادة، فاقترحت ألمانيا الاستغناء عن موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية. أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فاقترحت موافقة كل من دولة الإقليم ودولة جنسية المتهم أي لم تكتفي بموافقة إحداهما، واقترحت كوريا موافقة أربع دول تكون طرف في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة، وفي الدقائق الأخيرة من المؤتمر تم تبني الحل المنصوص عليه في المادة 12من نظام روما أي موافقة إحدى الدول على اختصاص المحكمة. [1]

الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة من بين المؤهلين قانونا لإحالة "حالة" إلى المدعي العام في حالة ما إذا تبين له أن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد اقترفت، ويستمد مجلس الأمن الدولي اختصاصه هذا من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن

[1] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 58 .

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصوص النظام الأساسي لروما والذي خول له بالإضافة لذلك سلطة تعليق نشاط المحكمة كما سيتم توضيحه.

أولا: قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة "حالة ما" إلى المدعي العام.

تنص الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يستخلص من هذه المادة أن لمجلس الأمن الدولي-وباعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين-تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإحالة "حالة ما" تتعلق بإحدى الجرائم الدولية المشار إليها آنفا إلى المحكمة مستـــندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحـــدة المتعلـــق بـــ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" والذي تضمن عشر مواد (المواد من 40 إلى 51). ففي حالة وقوع أي تهديد أو خرق للسلام والأمن الدولي فتتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليهما، ذلك أن المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تمنح لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أو عدم وجود تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع عمل عدواني[1]. وقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي يشترط الحصول على موافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه.

[1] مدوس فلاح الرشيدي ، المرجع السابق، ص 12.

فالمادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما تتعلق بإحالة مجلس الأمن الدولي حالة متعلقة بارتكاب جريمة دولية بمعرفة مواطني دولة طرف في نظام روما أو على إقليم تلك الدولة أو قبلت باختصاص المحكمة، وإضافة لذلك فإن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كانت دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم طرف في نظام روما الأساسي أم لا حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة.[1]

لذلك يمكن القول أنه عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات صحيحة أن حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين فإن شرط المصادقة – الواجب توافره عندما نكون بصدد إحالة صادرة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام تلقائيا– يسقط ولا حاجة بالتقيّد بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12[2]، "فمصادقة الدولة الوطنية والدولية الإقليمية ليست ضرورية"[3]، وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن عدم خضوع الدولة لأحكام الإتفاقية لا يجردها منها، بل يمكن أن تصطدم تلك الدولة سلطة مجلس الأمن الدولي عندما يقرر إحالة حالة "ما" تتعلق بها.

وتجدر الإشارة أن الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي يمكن اعتبارها استثنائية لأن هذا الأخير لا يتدخل إلا في حالة وقوع نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين.

ثانيا: السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتعليق نشاط المحكمة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 22.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 229.

[3] بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي قد خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة ذات طبيعة ايجابية متمثلة في إحالة مسألة إلى المدعي العام للمحكمة على النحو الذي أشرنا إليه، فإن المادة السادسة عشرة من نظام روما المعنونة بـــ "إرجاء التحقيق والمقاضاة" منحت هي الأخرى سلطة خطيرة لهذا الجهاز والذي بموجبها يمكنه تعليق نشاط المحكمة. فتنص المادة 16 على ما يلي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نستخلص من هذه المادة أن نظام روما منح لمجلس الأمن الدولي سلطة إيقاف نشاط المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي هذا الصدد لابد أن نشير إلى أنه خلال المفاوضات التي جرت أثناء انعقاد مؤتمر روما، كانت هناك العديد من المحاولات الهادفة من طرف بعض الدول ترمي إلى إنقاص المدة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتكون ستة أشهر، كما اقترحت بعض الدول قبول تجديد طلب وقف النشاط مرة واحدة، وكل ذلك من أجل التوفيق بين الدول المؤيدة لمنحه مثل هذه السلطة والدول المعارضة على ذلك[1]، لكن في الأخير تم تجسيد سلطة مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة 16 من نظام روما.

بيد أن نشير إلى أنه رغم السلطة المخولة للمجلس الأمن الدولي لتوقيف نشاط المحكمة إلا أنه مقيد في طلبه هذا بأن يصدر في شكل قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يشترط الموافقة على ذلك القرار من قبل تسعة أعضاء من مجلس الأمن الدولي من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية

[1] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 65.

وهذا ما يخفف من خطورة هذا النص ويقلل من احتمالات التعليق غير المبررة[1]، ويرى البعض أن العديد من الدول أرادت تجنب جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة تحكم بين أيدي بعض الدول[2]وعليه ينبغي أن تجد كافة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي أساسها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءا على ما تقدم، نستخلص أن هناك ثلاث طرق لإحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة فإن تحققت إحداها، يستطيع هذا الأخير الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المقدمة له إلا إذا قرر عدم وجود أساس لمباشرة إجراء أو المقاضاة، كأن تكون القضية غير مقبولة طبقا للمادة 17على النحو الذي تم تبيانه، وفي هذه الحالة يجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن الدولي بالنتيجة التي توصل إليها والتي يجب أن تكون مسببة، مع الملاحظة أنه يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر القرار الذي أصدره بناءا على طلب يقدم من طرف الدولة أو مجلس الأمن الدولي.

أما إذا تبين له وجود أساس كاف ومعقول للمقاضاة فيبدأ في التحقيق ومن أجل ذلك منحت له مجموعة من السلطات أثناء التحقيق، فطبقا للمادة 54 من نظام روما فإنه يقوم بالتوسع في التحقيق بتفحص كل الوقائع والأدلة للقول بوجود أو عدم وجود المسؤولية الجنائية ويتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة

---

[1] علي عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص 345 .

[2] لقد صرح الوزير الخارجية الفرنسي السيد "Hubert Védrines" حال تطرقه لدور مجلس الأمن الدولي ما يلي:

(Beaucoup d'états ont fait de la résistance pour éviter de faire de la cour pénale internationale un instrument de pression politique entre les mains de certains états, ce qui atténuera durablement son indépendance)

[1] اوعباس فاتح ، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق 2003/2002، ص 115.

لضمان فعالية التحـــقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما يجوز له إلتماس تعاون دولة أو منظمة حكومية وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في نظام روما. ويقوم المدعي العام بمجموعة من الأعمال في إطار التحقيق، من بينها جمع الأدلة وفحصها، طلب إحضار الشهود والمجني عليهم واستجوابهم وله اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، هذا وأن نظام روما نص على حقوق المتهم أثناء عملية التحقيق ينبغي احترامها: كعدم إجباره عن تجريم نفسه أو إخضاعه للتعذيب وحقه في أن يبلغ بالتهم قبل الاستجواب وحقه الاستعانة بمترجم ومحامي.[1]

ومثال عن قضية محالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه (قضية كينيا)تعد قضية كينيا الاولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحيته التلقائية بفتح تحقيق في الجرائم ضد الانسانية .خضعت الحالة في كينيا إلى فحص أولي من جانب المدعي العام منذ فيفري 2008، وقد تلقى العديد من الرسائل بموجب المادة 15 بشأن أعمال العنف التي نشبت عقب الانتخابات. وفي 3 جويلية 2009، تم التوصل إلى اتفاق في لاهاي بهولندا بين وفد رفيع المستوى من حكومة كينيا، برئاسة وزير العدل "كيلونوز"، ومكتب المدعي العام. واتفقا الطرفان على وجوب محاسبة من يتحملون النصيب الاكبر من المسؤولية عن أعمال العنف عقب الانتخابات، وذلك من أجل منع نشوب أعمال عنف جديدة في فترة الانتخابات القادمة. وقد وافقت السلطات الكينية على أنه في حال فشل الجهود الوطنية في اتخاذ إجراءات، فسيحلون الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لاحكام المادة من نظام روما الاساسي في غضون عام واحد .

[1] للمزيد من التفصيل انظر المواد 53و54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ **26** نوفمبر **2009** طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من **2007**-2008 ،وفي **18** فيفري **2010** طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعلومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق. وفي يوم 3 مارس **2010** قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور 58 ص165.

منحت الدائرة الابتدائية الإذن للمدعي العام في **31** مارس **2010** ،بفتح تحقيق في الجرائم ضد الانسانية التي ارتكبت في كينيا 59 ص166 ، حيث وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقول للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة ، لكن قد عارض أحد قضاة المحكمة تأسيسا على الافتقار إلى مسوغات معقولة لوجود خطة منظمة، أو معتمدة ومستمرة وراء تلك الجرائم للقول بوجود جريمة ضد الانسانية .أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية في **8** مارس **2011** مذكرات استدعاء ضد كل ARAP KIPRONO Henry، SAMOEI RUTO William، SANG Joshua ، KENYATA Uhuru و MUTHAURA Francis 62 ص 166 و تاريخ **7** و **8** افريل **2011** مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لاوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد الانسانية تتعلق (بالقتل، والنقل القسري للسكان، والاغتصاب والاضطهاد)، حيث انعقدت جلسة اعتماد التهم بين **1**و**8** سبتمبر **2011**.

أكدت قضاة الدائرة التمهيدية بتاريخ **23** جانفي **2012** ارتكاب جرائم ضد الانسانية كل من SAMOI RUTO William، KIPRONO Henry ،

و ARAP SANG Joshua، غير أن الحكومة الكينية رفضت هذه الاتهامات، أين عقد برلمانها جلسة تعالت فيها الاصوات لانسحاب كينيا من المحكمة الجنائية الدولية، وذي سيأثر على القضايا الافريقية المطروحة أمام المحكمة، كما يؤدي أيضا إلى الاخذ به من طرف الدول المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة خاصة في ظل التوتر القائم بين المحكمة والدول إلافريقية .

في 18 مارس 2013 أعلنت النيابة العامة بإسقاط كل التهم الموجهة إلى MUTHARA FRANCIS ثم ضد KENYATTA Uhuru، بتاريخ 05 ديسمبر 2014 وفي 01 مارس 2013 قررت الدائرة الخامسة سحب جميع التهم الموجهة ضده وقررت إنهاء الاجراءات في هذه القضية وسحب الاستدعاء ضده 65 ص 167 .وبتاريخ 5 أفريل 2016 أصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة قرار بأغلبية أعضائها بإنهاء القضية المرفوعة القضية SAMOEI RUTO William وARAP SANG Joshua ونطق الحكم ببراءتهم وهذا القرار قابل للاستئناف.

المطلب الثاني: طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول

مهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، فإنه لم يكتب لها النجّاح إذا لم تجد مساعدة فعالة من قبل الدول في مختلف المراحل المتبعة أمام المحكمة، فهناك "التزام عام بالتعاون" يقع على عاتق الدول الأطراف، بل ويمكن للمحكمة دعوة دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة القضائية اللازمة بناءا على ترتيب خاص أو اتفاق تعقده مع هذه الدولة مثلا. وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضمون طلبات تقديم وتسليم الأشخاص ودور الدول

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

في هذا المجال (الفرع الأول) والحدود أو القيود التي قد تعتري هذه الدول في تنفيذ تلك الطلبات (الفرع الثاني)، وسيتم التطرق لذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: كيفية توجيه وتلقي طلبات تقديم وتسليم المجرمين.

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الحق لهذه الأخيرة في توجيه طلب إلى دولة معينة من أجل تقديم أشخاص متواجدين فوق إقليمها بسبب ارتكابهم سلوك يشكل جريمة تختص بها المحكمة. بحيث يقدم طلب التعاون إما بإحدى اللّغات الرسمية لتلك الدولة أو مصحوبة بترجمة وإما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية لغتي عمل المحكمة[1] وفقا لما تختاره تلك الدولة، ويتم اتصال هذه الأخيرة بتلك الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها الدولة طرف عند تصديقها على النظام الأساسي أو قبولها، الموافقة عليه أو الانضمام له، كما يجوز إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة وفقا لما نصت عليه المادة 87 من نظام روما. ويقع على عاتق الدولة التي تلقت الطلب واجب الحفاظ على سريته.

وقد عالجت المادة 90 من النظام الأساسي لروما مسألة تسليم المجرمين وحالة تعدد الطلبات المقدمة إلى الدول، وفي هذا الصدد فقد حددت إتفاقية روما المقصود بالتسليم على أنه: "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني". فيمكن أن يرتكب شخص معين جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة معينة ثم يفر إلى دولة أخرى قبل أن يتم إلقاء القبض عليه، ويعرف الفقهاء تسليم المجرمين بأنه "تخلي دولة معينة عن شخص متواجد فوق ترابها إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة". فنظرا للطبيعة الخطيرة والبشعة للجرائم الدولية التي جاء بها نظام روما الأساسي والذي تتولى

[1] المادة 50 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية جزرها باسم المجموعة الدولية، فإنه يجب استبعاد المبدأ المعمول به في مادة التسليم والمتعلق بعدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها[1]

ففي حالة تلقي دولة طرف في نظام روما طلب التقديم المذكور أعلاه وطلب تسليم نفس الشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع داخلي، فنكون أمام حالتين:

– الحالة الأولى: هي الحالة التي تكون فيها الدولة المقدمة للطلب طرف في النظام الأساسي، فهنا ينبغي على الدولة التي تلقت طلب التقديم والتّسليم، أن تعطي الأولية لطلب المحكمة شريطة أن تكون المحكمة قرّرت مقبولية الدّعوى مراعية في ذلك أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدّولة الطالبة، وفي الحالة التي لم تقرر فيها المحكمة، فللدولة الموجه لها الطلب تتناول طلب التسليم المقدم من الدّولة على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية على حد التعبير نظام روما الأساسي.

– أما الحالة الثانية: فتكون فيها الدّولة المقدمة لطلب التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي، فهنا إذا قرّرت المحكمة مقبولية الدّعوى، فتعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من هذه الأخيرة في حالة ما إذا لم يكن على عاتق الدولة الموجه لها الطلب التزام دولي يتضمن تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، وعلى الدولة المقدم لها الطلب أن تتناول طلب التسليم في حالة عدم اتخاذ المحكمة قرارها فيما يتعلق بمقبولية الدّعوى.[2]

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 136.

[2] انظر المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الدولة عند اتخاذها لقرارها في حالة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل لاسيما تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة ومدى إمكانية وقوع تسليم بين المحكمة والدولة التي تطلب تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: القيود التي قد ترد على الطلبات المقدمة للدول

قد تتلقى دولة طرف طلب مساعدة من المحكمة الجنائية الدولية أو من دولة معينة، لكن يتعذر لها الاستجابة لهذا الطلب نتيجة مجموعة من العوائق تعترض وتنفيذ الطلب الموجه إليها نتيجة قلة المعلومات اللازمة أو حتى لعدم إمكانية تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب، أو أن عملية التنفيذ تتطلب وجود التزام دولي سابق قائم بين كل من الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب كالالتزام الدولي بتسليم المجرمين لدولة معينة، ففي كل هذه الحالات ووفقا لما جاءت به المادة 97 من النظام الأساسي لروما والتي جاءت تحت عنوان "المشاورات" فعلى الدولة الموجهة لها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لإيجاد الحل أو الآلية المناسبة للوصول لنتيجة مثمرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلب تقديم شخص بسبب سلوك يعتبر جريمة في إطار النظام الأساسي لروما إذا كان تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يحمل تلك الدولة إلى مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقات دولية تشترط من أجل ذلك الموافقة الصريحة للدولة المرسلة إلا إذا حصلت على موافقة هذه الأخيرة قبل ذلك.

وإذا امتنعت دولة طرف التعاون مع المحكمة على نحو يمنع هذه الأخيرة من القيام بمهامها، لها أن تحيل المسألة لجمعية الدول الأطراف، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الهيئة الجامعة للدول الأعضاء، لكل دولة طرف ممثل واحد فيها

يناط لها مجموعة من الأعمال من بينها النظر في أي مسالة تتعلق بعدم التعاون كما تستطيع المحكمة في الحالة ذاتها إحالة المسألة المتعلقة برفض التعاون إلى مجلس الأمن الدولي إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من قبله. ولهذا الأخير إصدار قرار يذكر فيه الدولة الطرف التزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة. ونفس الإجراءات تتبع في حالة ما إذا رفضت دولة غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة والتي سبق لها أن عقدت ترتيب خاص أو اتفاق تعاون مع المحكمة.

بيد أن نشير قبل التطرق للإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية إلى الدور الذي تلعبه الدائرة التمهيدية، فبالإضافة إلى السلطات التي خولها لها النظام الأساسي لروما من إصدار أوامر وقرارات: كتلك المتعلقة بسماح المدعي العام البدء في التحقيق، وأوامر القبض بعد الشروع في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام في حالة ما إذا اقتنعت بوجود أسباب كافية تفيد أن المعني ارتكب إحدى الجرائم السالفة وأن الأمر ضروري لمثوله أمام المحكمة، كما قد تكتفي بإصدار أمر بالحضور إن توافرت الضمانات اللازمة واقتنعت بها وذلك بناءا على طلب المدعي العام، مع الملاحظة أنه بمجرد إلقاء القبض على المعني يقدم إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ويحق له في هذه الحالة طلب الإفراج المؤقت وتخطر الدائرة التمهيدية بذلك لتقدم توصياتها قبل إصدارها لقرارها ويستمر احتجازه في حالة عدم اقتناعها، ويجوز للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بالقبض على المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، مع الملاحظة أن نظام روما لم يحدد لنا المدة التي ينبغي عدم تجاوزها في احتجاز الشخص قبل المحاكمة لكنه اشترط أن تكون تلك المدة معقولة. وفضلا عن ذلك تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من الانتهاء في التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة من

أجلها، بحيث يحضر الجلسة كل من المدعي العام والمتهم ومحامييهم، كما يمكن أن تنعقد في غياب المتهم إن تنازل عن الحضور أو كان في حالة فرار أو حتى لو لم يتم العثور عليه، فإن كانت هناك مصلحة فلها أن تسمح حضور المحامي رغم غياب المتهم. وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيلها لتقديم المزيد من الأدلة أو للقيام بمزيد من التحقيقات أو من أجل تعديل التهمة، وقد ترفض هذه الأخيرة، كما قد تعتمدها عند توافر الأدلة الكافية ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية من أجل محاكمته على أساس التهم التي اعتمدتها.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

هناك مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية حددها نظام روما الأساسي سواء تمت أمام الدائرة الابتدائية (المطلب الأول) أو أمام دائرة الاستئناف كما بين كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة (المطلب الثاني)، وسيتم تسليط الضوء على مختلف هذه الإجراءات كما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأحكام التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة وذلك بموجب الباب السادس الذي يحمل عنوان "المحاكمة" مبينا كيفية سير المحاكمة، محددا حقوق المتهمين

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أثناء المحاكمة وكيفية التصرف بالأدلة المقدمة إلى المحكمة (الفرع الأول)، كما تطرق للشروط الواجب توافرها لإصدار المحكمة قرارها وكيفية صدور الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية سير المحاكمة .

تجري المحاكمة بمقر المحكمة بلاهاي "هولندا" ما لم يقرر انعقادها في مكان أخر وتكون الجلسات علنية، لكن يمكن عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية في حالة ما إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الظروف تقتضي ذلك، كما لو قررت ذلك من أجل حماية المجني عليهم، الشهود أو حتى المتهم، كما قد يكون السبب في إجراء جلسات سرية يرجع لوجود معلومات سرية أو حساسة ينبغي حمايتها، وفي نفس الوقت يتعين تقديمها كأدلة. فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الوظائف والسلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية التي ينبغي أن تلتزم بها أثناء سير المحاكمة، كما بين حقوق المتهمين، الشهود والمجني عليهم أثناء المحاكمة مبينا في نفس الوقت كيفية مشاركة هؤلاء الآخرين ودورهم أمام المحكمة في هذه المرحلة.

أولا: السلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية والضمانات المقررة للمتهم الماثل أمامها.

خول نظام روما الأساسي للدائرة الابتدائية مجموعة من الوظائف والسلطات ينبغي أن تلتزم بها لضمان محاكمة عادلة وسريعة، مراعية في ذلك احترام حقوق المتهم الماثل أمامها مع اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات، فتقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة الواجب استخدامها أثناء المحاكمة، فضلا عن التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لكن يشترط أن يتم ذلك التصريح قبل أن تبدأ المحاكمة بوقت كاف لتحضيرها. وإضافة لذلك يجوز للدائرة الابتدائية إحالة المسائل الأولية للدائرة

التمهيدية عند الضرورة أو حتى لقاض من قضاة الشعبة التمهيدية فضلا عن إمكانية إصدار أمر بحضور الشهود وحماية المعلومات السرية.

وفيما يخص المتهم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات كرستها المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة، ينبغي على الدائرة الابتدائية احترامها، ذلك أنه يجب عليها تبليغه فوراً بالتهم المنسوبة إليه باللغة التي يفهمها أو يتحدث بها، كما تعطي الدائرة الابتدائية للمتهم فرصة لكي يعترف بالذنب أو أن يدفع بغير ذلك، وفي هذا الصدد نظمت المادة 65 من نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب إتباعها عند اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإذا صدر منه أي اعتراف من هذا القبيل يقع على عاتق الدائرة الابتدائية التأكد من مجموعة من العوامل من بينها التحقق من فهم المهتم المعترف لطبيعة اعترافه والآثار المترتبة عنه، كما تتأكد من أن ذلك الاعتراف صادر عن إرادة حرة تلقائية وليس نتيجة إكراه، فضلا عن البحث فيما إذا كان الاعتراف الصادر من المتهم يتطابق ووقائع الدعوى، بحيث تنص المادة 65 الفقرة "ج" على ما يلي: "إذا اعترف المتهم المذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64 تبث الدائرة الابتدائية في... (جـــ) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود"

فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بذلك وتبين لها صدق المتهم، واقتنعت بثبوت التهمة المنسوبة إليه نتيجة لذلك، وكانت مزودة بأدلة إضافية جاز لها

إدانته، وفي الحالة العكسية أي إذا لم تقتنع، فتعتبر ذلك الاعتراف الصادر عن المتهم كأن لم يكن، وتأمر بمواصلة المحاكمة كما يجوز إحالة القضية لدائرة ابتدائية أخرى.

للمتهم الحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات لإعداد دفاعه والتشاور مع محام من اختياره، ويعد حضوره للمحاكمة من أهم الضمانات المقررة للدفاع عن نفسه وله الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره بعد تبليغه بذلك الحق، إضافة لذلك فقد خول له النظام الأساسي لروما الحق في أن يستجوب الشهود، سواء كانوا شهود الإثبات أو شهود النفي على حد تعبير نظام روما. كما له أن يقدم أدلة أخرى أمام المحكمة فضلا عن حقه بالاستعانة بمترجم إن لم يكن يفهم اللغة التي يعمل بها في المحكمة، كما لا تستطيع المحكمة إجباره على إدلاء بشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بالذنب ويعد حق المتهم في عدم لإدلاء بأقواله من الضمانات الأساسية المقررة له فيستطيع الالتزام بالصمت ولا يكون سكوته سببا يعتمد عليه لإدانته. وهذا ما نجده في التشريعات الوطنية.

وقد جاءت المادة 66 بحكم هام متعلق بعبء الإثبات، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق المدعي العام وليس على المتهم لأن الأصل في الإنسان هي البراءة، فلابد من معاملة المتهم معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي[1]. وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير الدول في العالم نصت صراحة على ذلك فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص .235

والذي بدأ نفاذه في 23 مارس 1976 وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وكل ذلك من أجل كفالة المتهم الحق في محاكمة عادلة وتوفير كل الضمانات الضرورية لاستقلال وحياد المحكمة في أدائها لعملها.

ثانيا: مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة.

تلعب الضحية دور مهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتستطيع المشاركة في أي مرحلة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، بحيث تنص المادة 68 من نظام روما التي جاءت تحت عنوان "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات" في فقرتها الثالثة على أن المحكمة تسمح لمجني عليهم – والذي سبق تعريفهم في المبحث الأول – عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تراها المحكمة مناسبة. وهم في غالب الأحيان يقومون بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين، كما أن الضحايا أحرار في اختيار هؤلاء الممثلين لكن يشترط فيهم أن يكونوا ذوي خبرة واسعة في القانون، وأن يحسنوا إحدى لغتي عمل المحكمة.

ويستطيع الضحايا طلب جبر الأضرار اللاحقة بهم من جراء ارتكاب إحدى الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة ولهذه الأخيرة أن تأمر جبر تلك الأضرار بعدة صور نصت عليها المادة 75 والمتمثلة في التعويض، رد الحقوق ورد الاعتبار. فيشمل التعويض المالي الضرر النفسي والمادي اللاحق بالمجني عليهم، ويقصد برد الحقوق إعادة الحالة قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة كرد الممتلكات مثلا، وفكر محررو نظام روما في إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم والذي يلعب دور فعال في مجال تكميل وظائف المحكمة في مجال جبر الأضرار[1].

[1] المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويتعين على المحكمة اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لحماية الضحايا خاصة الماثلين أمامها، فيمكن لهذه الأخيرة أن تعقد جلسات سرية لهذا الغرض كما قد تقدم الأدلة عن طريق وسائل الكترونية أو بوسائل خاصة، مراعية في ذلك الظروف المحيطة بكل قضية. فعندما يقوموا بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة تحد هذه الأخيرة من المخاطر التي قد يتعرضوا لها وعلى هذا الأساس تتصرف حيال المعلومات التي تتلقاها من قبلهم في إطار نوع من السرية على سبيل حماية ومساندة الضحايا، كما يتمتع الشهود بنفس الحماية التي يتمتع بها المجني عليهم على النحو الذي تم توضيحه.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها والمتعلقة بالشهادة، فقد عالجتها المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة"، فقبل أن يدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة يتعين عليه التعهد أمامها بالتزام الصدق في تقديم الأدلة، ومباشرة بعد ذلك يقوم بإدلاء شهادته شخصيا، كما يجوز له تقديم شهادة مسجلة بتكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي وفضلا عن الشهادة تقبل أمام المحكمة المستندات والمحاضر المكتوبة كدليل إثبات. وللمحكمة معاقبة الأشخاص الذين يدلوا بشهادات كاذبة أو الذين يؤثروا على الشهود وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 70 من نظام روما. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الإدانة، فلها توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو حتى العقوبتين معا.

الفرع الثاني: كيفية صدور القرارات والأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية حضور جميع مراحل المحاكمة وكل المداولات التي تجري في هذا الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة 74 المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار، فيعتبر حضور القضاة في كل مرحلة من المراحل أمر

ضروري. وعلى هذا الأساس فقد خولت المادة نفسها لهيئة الرئاسة سلطة تعيين قاض مناوب يتولى حضور مراحل المحاكمة مكان أحد أعضاء الدائرة الابتدائية الذي لم يستطيع مواصلة الحضور.

ويشترط النظام الأساسي لروما أن تتم مداولات المحكمة في جلسته سرية، كما يشترط أن تصدر قرارات الدائرة الابتدائية معللة بالحيثيات، مسببة بما تم الكشف عنه أثناء المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة للمحكمة والنتائج التي تم التوصل إليها. ويصدر قرار القضاة بالإجماع إن أمكن ذلك وإلا فيصدر بأغلبية القضاة، ويتم النطق به في جلسة علنية وتنشر قرارات المحكمة باللغات الستة الرسمية لهذه الأخيرة وهي اللغة الأسبانية الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية.

وإن قررت الدائرة الابتدائية إدانة المتهم، عليها إصدار حكم مناسب يتطابق والعقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبالرجوع للباب السابع من هذا الأخير نجد أنه نص على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تنطق بها حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي، فلمحكمة إصدار عقوبات أصلية في حق الشخص المدان فلها أن تصدر عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، كما يجوز لها أن تصدر عقوبة السجن المؤبد عندما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان على حد تعبير نظام روما. كما يجوز للمحكمة إلزام المدان بجبر أضرار المجني عليهم عن طريق التعويض، رد الحقوق ورد الإعتبار.

فوفقا لما تقدم نلاحظ أن نظام روما ترك عقوبة الإعدام جانبا، رغم خطورة وبشاعة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي السائد والذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة

فيما يتعلق بالقوانين الوطنية[1] كما أن كل من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا استبعدتا نهائيا هذه العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[2].

أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة النطق بها فتتمثل في الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة المقترفة. ولا بد على القضاة قبل تقرير العقوبة المناسبة مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة مع خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن أو في الاحتجاز. ويجب على المحكمة أن تقضي بحكم واحد مشترك إذا ارتكب الشخص المدان عدة جرائم ويتضمن هذا الحكم المدة الإجمالية للسجن، والذي يشترط أن يصدر في جلسة علنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ليست نهائية بل هي قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

المطلب الثاني: طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيد الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

لقد عالج نظام روما طرق الطعن المقررة أمام المحكمة، مبينا الإجراءات الواجب إتباعها والقواعد التي تحكم المسألة، بحيث نظم طرق الطعن المقررة امام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) وتنفيذ الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني) وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: طرق الطعن المقررة امام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

[2] مخلد الطروانة ، المرجع السابق، ص 197.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

اولا_ استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة.

يعتبر الاستئناف ضمانا لتنقية الأحكام الصادرة عن القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، فهو يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة[1]، وهذا معمول به في القوانين الوطنية على الصعيد الداخلي. وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن محررو الاتفاقية أخذوا بعين الاعتبار هذا الحق الجوهري وجاءت المواد 81، 82 و83 تعالج هذه النقطة، محددة شروط وإجراءات الاستئناف الواجب إتباعها أمام دائرة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة محكمة نورمبرج نصت أن الحكم الصادر من هذه المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسبب ويكون نهائي لا يجوز الطعن فيه[2] خلافا لنظام محكمة يوغوسلافيا السابقة الذي نص على أن الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة تقبل الاستئناف أمام دائرة الاستئناف ونفس الحكم تكرر بالنسبة لمحكمة رواندا. مع الملاحظة أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تقبل الطعن بالاستئناف وإن كانت تقبل إعادة النظر.

ومن أجل ذلك يجب معالجة في أول المقام القرارات والأحكام الجائز استئنافها والأسباب الواجب توافرها لتقديم الاستئناف، ثم بعد ذلك الإشارة للسلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

إن القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف من قبل المدعي العام بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 81 من نظام روما والمتمثلة في الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، كما

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 239.

[2] عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 246.

يجوز للشخص الذي أدين أو المدعي العام نيابة عنه أن يستأنف هو الأخر ذلك القرار بناءا على الأسباب السابقة إضافة إلى توافر أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات المتبعة أو القرار. كما أن الأحكام الصادرة بالعقوبة قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف من قبل نفس الأشخاص وذلك في حالة عدم تناسب الجريمة المقترفة والعقوبة المطبقة عليها.

كما أن القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والقرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة قابلة للاستئناف من قبل المتهم والمدعي العام، فضلا عن القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها وذلك في الحالة التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة. ولضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها إذا استنتجت بعد التشاور مع المدعي العام أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيامه بذلك الطلب، فطبقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المدعي العام استئناف ذلك القرار.

كما يكون قابل للاستئناف، كل قرار متعلق بمسألة تعود بأثر كبيرا على العدالة وسرعة الإجراءات وعلى نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير الإجراءات على حد تعبير المادة 82 من نظام روما. كما يعد قرارا قابل للاستئناف، القرار الذي تصدره الدائرة التمهيدية والمتعلق بمنح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن تتأكد من تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية بعد مراعاة آراء الدولة المعينة أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون على أساس انعدام سلطة أو عنصر من نظامها القضائي قادر على ذلك، ففي هذه الحالة يرفع الاستئناف

من قبل الدولة المعينة أو المدعي العام طبقا للمادة 57 الفقرة الثالثة (د) من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة لما سبق فان الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 لهم تقديم استئناف من أجل حصولهم على التعويضات المستحقة.

أما عن السلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف في هذا المجال والإجراءات الواجب إتباعها فتتمثل فيما يلي:

أثناء الاستئناف يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث فيه إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية عكس ذلك، لكن إن كانت مدة التحفظ تجاوزت مدة الحكم بالسجن الصادر ضده يفرج عن المتهم، ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

أما في حالة تبرئة المتهم، فيفرج عن هذا الأخير فورا مع أخذ بعين الاعتبار حالة الظروف الاستثنائية ومراعاة بعض الأمور مثل وجود احتمال كبير للفرار، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، فيجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار احتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف بناءا على طلب المدعي العام والذي يعد قراراً قابل للاستئناف.

ومن أجل ذلك منحت لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة أو أن الحكم كان مشوباً بغلط في القانون الوقائع أو غلط إجرائي.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وللتوصل بنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب الأدلة لتفصل في المسألة بنفسها ولها تعديل حكم العقوبة لعدم تناسبه والجريمة المقترفة.

تصدر دائرة الاستئناف حكمها بأغلبية آراء القضاة، تبين فيه الأسباب المستند عليها وإذا لم يتوصل للإجماع، يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية مع الملاحظة أنه لكل قاض إصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية. مع الملاحظة أنه إذا تم الاستئناف سواء كان من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديل الحكم أو القرار على نحو يمس مصلحته، ذلك أن القاعدة العامة المعمول بها في هذا المجال هي أنه لا يضار المتهم باستئنافه، وهي قاعدة معمول بها أيضا على الصعيد الداخلي

ثانيا_ إعادة النظر في الأحكام النهائية

يعتبر إعادة في الأحكام الصادرة بالإدانة أو العقوبة، طريق طعن مقرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد أورد النظام الأساسي لروما الأسباب التي يجب أن يبنى عليها طلب إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو بالعقوبة مبينا الأشخاص الذي يجوز لهم تقديم هذا الطلب وسلطات دائرة الاستئناف في هذا المجال. مع الملاحظة أن نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة أشار في مادته السادسة والعشرين على أنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إن تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار

الدائرة التي أصدرت الحكم إذا علمت به أثناء المحاكمة كما تم النص على نفس الحكم في المادة الخامسة والعشرون من نظام محكمة رواندا.[1]

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه حدد الأشخاص الذي يجوز لهم تقديم هذا الطلب في الأشخاص التالية: الشخص المدان وفي حالة وفاته زوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو حتى المدعي العام نيابة عن المتهم.

فإذا تم اكتشاف أدلة جديدة جدّ مهمة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بشرط أن يكون سبب عدم إتاحتها لا يرجع إلى مقدم الطلب، كما يشترط أن تكون منتجة في القضية لو صح التعبير وبعبارة أخرى لو قدمت أثناء المحاكمة لكان من الممكن صدور حكم آخر.

كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت مزيفة، مقلدة أو مزورة اعتمدت عليها المحكمة للإدانة، فضلا عن اكتشاف أن قاضى أو أكثر من الذين اشتركوا في تقدير الإدانة ارتكبوا في الدعوى سلوك سيئ جسيم أو أخلوا إخلالا جسيم بواجباتهم على درجة من الخطورة يكفي عزلهم وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإدلاء القاضي بمعلومات تم التحصل عليها بمناسبة أداءه لمهامه وكان من شأنها إلحاق ضرر لشخص معين.

[1]علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص ص 287، 304.

فإذا توفرت الشروط السابقة يكون لدائرة الاستئناف خيارين إما رفض الطلب لكونه غير مؤسس، وإما تقبله وفي الحالة الأخيرة فلها أن تدعوا الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة جديدة، كما لها أن تبقي على اختصاصها بعد سماع الأطراف.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدور الدول في التنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بموجب الباب العاشر الذي جاء تحت عنوان "التنفيذ" متضمنا تسعة مواد، كما رسم حدود ينبغي عدم تجاوزها من قبل الدول المكلفة بالتنفيذ. وبعبارة أخرى يمكن القول إن نظام روما قيد نوعا ما سلطة الدول في هذا المجال بمجموعة من الأحكام، فنظم كيفية تنفيذ أحكام السجن (الفرع الأول)، فضلا عن تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة (الفرع الثاني).

اولا: تنفيذ أحكام السجن

باعتبار تنفيذ الحكم إحدى معايير فعالية الجهة المصدرة له، فنظم نظام روما الأساسي كيفية إتمام هذه العملية. بحيث أنه حدد الدول التي تستقبل المحكوم عليهم وذلك بموجب المادة 103 منه والتي عبر عنها بـــ: "دولة التنفيذ"، ذلك أنه وفقا لهذه المادة ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تتعهد بقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم مع جواز تعليق ذلك بشروط توافق عليها المحكمة، ويتم إعداد تلك القائمة من قبل مسجل المحكمة.

ويكون هنا حكم السجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز تعديله من قبل هذه الأخيرة، وفي حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ الحكم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر أي مكان مقر المحكمة البلد المضيف هولندا. هذا وقد نصت المادة 27 من نظام محكمة يوغوسلافيا على أن تنفيذ تلك الأحكام تتم في سجون الدول المعينة من قبل المحكمة التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة، نلاحظ أن هذا الأخير حدد مجموعة من العوامل التي يتعين على المحكمة أخذها في الحسبان عند اختيار البلد لتنفيذ العقوبة من بينها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، تطبيق المعايير السارية لمعاملة السجناء مقررة بمعاهدات دولية مقبولة، فضلا عن جنسية المحكوم عليه وأي عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه.

ونلاحظ أن نظام روما حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبات ذلك أنه لا يجوز لها البت في طلب استئناف أو إعادة النظر المرفوع من قبل المحكوم عليه فهذه السلطات خولت للمحكمة وحدها. كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي نطقت بها المحكمة الجنائية الدولية لأن طلبات تخفيف العقوبة تختص بها المحكمة لوحدها التي يجوز لها أن تستجيب لذلك الطلب إن توفرت أحد العوامل المحددة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة مثل قيام الشخص بمساعدة المحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

ويشترط أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضع لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة. ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ التي يشترط أن تكون هي الأخرى متفقة مع تلك المعايير، وعند انتهاء مدة الحكم يمكن نقل المعني إلى دولة يكون عليها استقباله أو توافق على ذلك مع مراعاة رغبة هذا الأخير، كما قد تأذن له دولة التنفيذ البقاء عندها.

ثانيا: تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة.

لقد عنى الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيان كيفية تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة والقواعد المطبقة، كما بين الدور الذي تلعبه الدول في هذا المجال ولم يتوقف عند هذا الحد، بل تطرق لدور هذه الدول في تنفيذ أحكام الغرامات المالية والمصادرة ذلك أنه بالإضافة إلى عقوبة السجن فللمحكمة أن تأمر بفرض غرامة وفقا لمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فضلا عن مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها من الجريمة المرتكبة بصفقة مباشرة أم بصفة غير مباشرة. وعند الضرورة تراقب هيئة الرئاسة بصفة مستمرة الحالة المالية للمحكوم عليه حتى بعد تنفيذ عقوبة السجن من أجل تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ومختلف التعويضات. [1]

وتنص المادة 109 من نظام روما على ما يلي: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسن النية وفقا لإجراءات قانونها

1 voir , La norme 117 de la section 2 concernant l'exécution « surveillance continue de la situation financière de la personne condamnée a une peine ,documents officiels de la cour pénal international règlement de la cour adopte par les juge de la cour le26/05/2004 ,5eme session plénière ,la Haye le 17-28 mai 2004,p75.

الوطني". وبالرجوع لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها تقضي في فقرتها الخامسة بأنه "تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة"، وبالتالي نستخلص أن الدولة الطرف تنفذ كذلك قرار الجبر الصادر من المحكمة والمتعلق بالأضرار اللاحقة بالمجني عليهم، ذلك أنه كما سبق شرحه فإنه يمكن للضحايا الإدلاء برأيهم فيما يتعلق بنوع الجبر الذي يطلبونه وتستطيع المحكمة أن تأمر بذلك إن رأت جدية الطلب المقدم لها. ومن أجل تمكين الدول بتنفيذ المصادرة، يجب أن تحدد مجموعة من البيانات من بينها: تحديد الممتلكات بدقة والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، فضلا عن قيمة العائدات والممتلكات في حالة عدم إمكانية مصادرة الممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

وعندما تطلب المحكمة من الدول الأطراف المساعدة في هذا المجال، فإنها تزود تلك الدول بالمعلومات المتعلقة بمكان تواجد تلك الممتلكات الصادر بموجبها الأمر.

وإذا لم تستطيع الدول الأطراف إنفاذ أمر مصادرة، يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تحول الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة طرف تنفيذها للحكم إلى المحكمة وفي هذه الحالة تعطى الأولوية لجبر أضرار المجني عليهم وذلك في كل الحالات.

وفي الأخير يمكن القول إن الدول تلعب دور كبير في عملية التنفيذ، ونظرا لضخامة تكاليف السجن خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم لمدة طويلة الذي قد يصل للسجن المؤبد، فأشار نظام روما في الباب الثاني عشر الصادر تحت

عنوان " النظام المالي" المتعلق بالتمويل في المادة 115 إلى أن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية تغطى من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بإحالات الصادرة من مجلس الأمن[1].

[1]عبد القادر البقيرات ،المرجع السابق، ص 244.

خاتمة

خاتمة

نظرا لتكرار الجرائم الدولية، سعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية

دائمة تختص بالمحاكمات الجزائية ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وأبشعها. وقد أخذ الاهتمام بإنشاء هذه المحكمة يتزايد سنة بعد سنة، مع الملاحظة أن التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجديدة تم استنادا إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقا، فتعد وثيقة نورمبرج الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس والمراجع لها، فضلا عن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة اللاحقة لها.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه، ثم تشكيله بموجب اتفاقية دولية نشأت باتفاق المجتمع الدولي لتحقيق حلم رواد الإنسانية، والمتوخى في تكوين عدالة دولية مستقلة تحترم السيادات الوطنية، وتشجع القضاء الوطني لمحاكمة مرتكبي جرائم ذات طابع دولي. لذلك فإن وجود هذه المحكمة شيء ضروري وأساسي في وقتنا الحاضر، ذلك أن محكمة العدل الدولية الحالية ووفقا لنظامها الأساسي تنظر في المنازعات القائمة بين الدول فقط، فهي لا تقبل النظر في منازعات التي يكون الأفراد طرفا فيها على عكس المحكمة الجنائية الدولية.

وينتقد المحللون بعض الأحكام التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بين هذه الانتقادات التصرف المحدود للمحكمة المقرر بموجب المادة 124 من نظام روما، والتي تمنح الدول إمكانية عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات ابتداء من بدأ سريان نظامها الأساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب، فضلا عن عدم اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان، كما أن المحكمة لا تكون مختصة بالنظر في قضية معينة إلا إذا كانت دولة المتهم أو دولة الإقليم طرف في المعاهدة، فلا مجال لإجبار أي دولة غير موافقة عن نظام روما على قبول القضاء الجنائي الدولي إلا بقرار صادر عن مجلس

الأمن الدولي، كما انتقد الضعف الكبير لنظام روما المتعلق باستخدام الأسلحة غير المشروعة.

لكن رغم الانتقادات التي وجهت للمحكمة، إلا أنه بفضل هذه الأخيرة فإن أخطر مرتكبي الجرائم الدولية سيتم ملاحقتهم مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها، كما أنه يمنع على الدول التحفظ على نظامها الأساسي. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نظام روما يشكل خطوة نحو الأمام في معاقبة مجرمي الحرب، فالجانب الايجابي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، يكمن في تكريسه لقضاء جنائي دولي دائم وليس مؤقت خاص بنزاع معين وإقليم محدد النطاق، ذلك أن الهدف المتوخى من إنشاء هذه المحكمة يكمن في حماية الشعوب من الجرائم الخطيرة التي تتعرض لها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــة المراجـــع

I - قائمة المراجع باللغة العربية :

1 - الكتب العامة :

- **أحمد اسكندري، أحمد ناصر بوغزالة،** القانون الدولي العام الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية، مطبعة الكاهنة، طبعة 1997.
- **أحمد بلقاسم،** القانون الدولي العام، المفهوم والمصادر، دار هومة، طبعة 2005.
- **خلفي عبد الرحمن،** القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017.
- **عمر سعد الله،** معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2005.
- **علي عبد القادر القهوجي،** شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجماعية الإسكندرية 1997.

2 -الكتب المتخصصة :

- **أحمد فتحي سرور،** الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1988.
- **بلخيري حسينة،** المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2006.
- **بوسقيعة أحسن،** الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر سنة 2013.

- **سليمان بارش**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر سنة 2006.

- **عبد القادر البقيرات**، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، طبعة 2005
- **فضيل العيش**، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، قانون مكافحة الفساد، وفقا للتعديلات الأخيرة رقم 06/22 و23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، طبعة جديدة منشورات بغدادي، الجزائر 2007.
- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، طبعة 2004.
- **عباس هاشم السعد**، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2002.
- **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي الدراسة التحليلية تأصيلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2001.
- **عبد القادر القهواجي**، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية جامعة الإسكندرية، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2001.
- **عبد الفتاح بيومي الحجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2004.
- **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان والشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر طبعة 2005.

- **فتوح عبد الله الشاذلي**، القانون الدولي الجنائي "أولويات القانون الدولي الجنائي" النظرية العامة للجنائيات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2001.

3-**المواثيق والنصوص :**

- الدستور الجزائري، استفتاء 28 نوفمبر 1996 الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين برعاية الأمم المتحدة في 17 جويلية 1998.
- مرسوم رقم 87-222مؤرخ في 20صفر عام 1408الموافق 13اكتوبر سنة 1987يتضمن الانضمام، مع التحفظ، إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23مايو سنة 1969.
- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة بتاريخ-1945 26-06الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10-12-1948.
- الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفرعام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر2004.
- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18 صفرعام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر2004.

4 - الرسائل الجامعية

- **أوعباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2003.
- **بشور فتيحة**، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
- **حمروش سفيان**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.
- **خناتة عبد القادر**، الشرعية الجنائية وتطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،2019.

5-المجلات:

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، مختارات من أعداد عام 1999، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1869.

6 - المحاضرات و المقالات :

- **لعرابة أحمد** والفرقة البيداغوجية التابعة له، القاضي الداخلي ومحاربة الجريمة الدولية وفقا للاختصاص العالمي "رؤساء الدول" محاضرات ألقيت في مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي في ماي 2006.

- **لعرابة أحمد** والفرقة البيداغوجية التابعة له، قضية بينوشيه، سقوط الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، محاضرات ألقيت في مادة علاقة القاضي الداخلي بالقانون الدولي، في جوان 2005.

- **مخلد الطروانة**، أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الحقوق جامعة مؤتة المملكة الأردنية الهاشمية، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق.

- **أوسكار سويسرا**، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.

- **مدوس فلاح الرشيد**، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدوليين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

- **تشارلز غاراوي**، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، حوارات إنسانية في والقانون السياسات والعمل الإنساني، مختارات من اعداد 1999 .

II - قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

Ouvrages :

- Linda A .Malone , Les droits de l'homme dans le droit international, traduit de l'américain par Bruno Baron-Renault .nouveau horizons Paris 2004.

- M.Cherif Bassiouni, Introduction au droit pénal international

- Ahmed Mahiou , « Justice international et scolaire : points et repère,centre international de formation a l'enseignement des droits de l'homme et de la paix, juillet 2004.

- William Bourdon et Emmanuelle Duverger, La Cour Pénal international : Le statut de Rome, Edition du Seuil, mai 2000.

Articles :

- Besson de Vézac La convention du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale international :coup d'épée dans l'eau ou avancée décisive ? droit pénal international, petites affiches 11 novembre1999.

- Beate Rudolf, justice pénale international, considération constitutionnelles à propos de l'établissement d'une justice pénal international, Presse universitaires de France, 1999.

- M.Cherif Bassiouni, note explicative sur le statu de la cour pénale international. Revue internationale de droit pénale, France 2002.

- Robert Badinter, De Nuremberg à la Cour Pénale International, revue Pouvoirs n°12, France 2000.

Colloque :

- Colloque sur la justice pénal international et diplomatie, le 19 novembre 1999 a l'école nationale de la magistrature bordeaux.

Dictionnaire :

- Bennadji Cherif, Vocabulaire juridique : Eléments pour un dictionnaire des termes officiels, tirage spécial Ecole Supérieur de la magistrature, office des publication universitaires 2006.

- Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Palais des livres Blida 1998.

Documents des Nations Unies :

- Règlement de la cour, Adopté par les juge de la cour le 26 mai 2004, cinquième session plénière, La Haye, 17-28 mai 2004.Documents officiels de la Cour Pénale International, Pays Bas 2004

- Sélection de Documents fondamentaux relatif à la Cour Pénale International, Publication de la cour pénale international, mars 2005.

قائمة المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة أ

الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونطاق عملها

المبحث الأول: الطابع المميز للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها 08

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للنص المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ومركزها القانوني.... 09

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة وفقا لاتفاقية دولية..... 09

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية مكملة للهيئات القضائية الجنائية الوطنية.... 16

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون الجنائي المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 20

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الوطني..... 21

الفرع الثاني: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم..... 29

المبحث الثاني: الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والأشخاص المستهدفين منه..... 31

المطلب الأول: الجرائم الدولية المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة..... 31

الفرع الأول: تعريف الجرائم الدولية وتحديد أركانها..... 31

الفرع الثاني: أنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.... 35

المطلب الثاني: المستهدفين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 43

الفرع الاول: الاشخاص الطبيعيين..... 44

الفرع الثاني: رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين..... 50

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة ودور الدول في تقديم 56

فهرس الموضوعات

وتسليم المجرمين.....
المطلب الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة..... 56
الفرع الأول: الدول الأطراف أو المدعي العام..... 57
الفرع الثاني: مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة..... 63
المطلب الثاني: طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول..... 70
الفرع الأول: كيفية توجيه وتلقي طلبات تقديم وتسليم المجرمين..... 70
الفرع الثاني: القيود التي قد ترد على الطلبات المقدمة للدول..... 72
المبحث الثاني: إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية..... 75
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية..... 75
الفرع الأول: كيفية سير المحاكمة..... 75
الفرع الثاني: كيفية صدور القرارات والأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 80
المطلب الثاني: طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية..... 82
الفرع الأول: طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية..... 82
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية..... 87
خاتمة..... 93
قائمة المصادر والمراجع 96
قائمة المحتويات..... 102
ملخص

مـــــلخص مذكرة الماستر

لقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من القواعد الموضوعية و الإجرائية التي شملت الأنظمة القانونية المختلفة للدول، فالموضوعية تضمنت المبادئ العامة للقانون الجنائي كالشرعية الجنائية ومبدأ التكامل...، أما الجانب الإجرائي فقد تمّثل في القواعد التي تنظم كيفية سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والهدف من هاته الدراسة هو معرفة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية والإجراءات السابقة للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدائمة وكذا كيفية معالجة إجراءات المحاكمة وما بعدها أمام نفس الهيكل القضائي الجنائي دوليا، حيث تتم إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية لتليها إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، انتهاء باستعمال وسائل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، تكون الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجرد انعقاد اختصاص هذه الأخيرة وتحريك الدعوى بإحدى الطريقتين المقررتين في نظام روما الأساسي، ويتنوع الإختصاص من موضوعي أو نوعي إلى اختصاص شخصي وزمني، وينعقد الإختصاص نوعيا بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، ليأتي فيما بعد دور الأجهزة التي لها حق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ممثلة في الدول الأطراف في نظام روما ومجلس الأمن أو حتى مدعي عام المحكمة .

الكلمات المفتاحية:

الكلمات المفتاحية: 1-القضاء الدولي 2 - المحكمة الجنائية 3- إجرءات التقاضي 4- سير الدعوى 5-العدالة الجنائية 6- جناية

Abstract of The master thesis

The rome statue. The objectivity included general principles of criminal law, such as criminal legality and the principle of complementarity.... As for the procedural aspect, it was represented in the rules regulating the conduct of the case before the International Criminal Court, and the objective of This study is to know the pre-trial procedures before the Permanent Criminal Court, as well as how to deal with the trial procedures and their aftermath before the same international criminal judicial structure, where the criminal case is referred to the Criminal Court, followed by the trial procedures before the First Instance Chamber, ending with the use of means to implement the judgments issued by the International Criminal Court. The referral shall be before the International Criminal Court once the jurisdiction of the latter is convened and the case is initiated in one of the two ways established in the Rome Statute, and jurisdiction varies from objective or specific to personal and temporal, and jurisdiction is qualitatively established to commit one of the crimes mentioned in the Rome Statute: the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, to come later the role of the organs that have the right to file a case before the International Criminal Court, represented by the states party to the Rome Statute, the Security Council, or even the court's prosecutor.
Key words: 1- The international judiciary 2- the criminal court 3- litigation procedures, 4-the course of the case 5-criminal justice 6-felony